الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون إداري

نظام التفويض كآلية للنشاط الإداري في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون إداري

إعـــداد الطالبان

أحـــمد دوشـــــة

عبد الغاني رزيق

إشراف الأستاذ

مبروك جنيدي

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
		جامعة المسيلة	رئيسا
مبروك جنيدي	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
		جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة :.....

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ذويبة أحمد ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 204230700 والصادرة بتاريخ 2019/02/17 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: نظام التفويض كآلية للنشاط الإداري في الجزائر .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 18 ماي 2024 .....

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..رزيق عبد الغاني..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202998089 والصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2018 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: نظام التفويض كآلية للنشاط الإداري في الجزائر .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ..2024.05.18...

توقيع المعني (ة)

عبد الغاني رزيق

إهـــداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية

أتقدم بإهداء عملنا هذا وثمرة جهدنا

إلي والديا الكريمين ، أمي الحبيبة ، رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه وأبي الغالي حفظه الله ورعاه.

إلى رفيقة دربي ، زوجتي الغالية ، شموع قلبي وفلذات كبدي ، بديع ، روان وكرم

، أخي وأخواتي حفظهم الله ورعاهم

وإلى رمز الأخوة وحسن الصـــــداقة ، الإخوة عبد الغاني رزيق ، عبد اللطيف عمران وعبد الحليم مهداوي.

إلى جميع الأصدقاء وزملاء الدراسة وإلى كل من عرفته من قريب أو بعيد،

إلى من رفعوا رايات العلم والتعليم ،أساتذتي الأفاضل، وأخص بالذكر أستاذي الكريم مبروك جنيدي.

إلى كل من سقط سهوا من قلمي ولم يسقط من قلبي

أحمد دوشة

إهـــداء

الى من خط لي طريق النجاح وكانا خير معين من بهما أعلو وأرتقي في سلم الحياة بحكمة وصبر برا وإحسانا ووفاء لهما والدي الكريمين حفظهما الله تعالى.

إلى صاحب المساهمات الرائعة والعطاء المتواصل طوال الحياة الجامعية أستاذي الفاضل جنيدي مبروك.

إلى من دعموا مسيرتي العلمية زوجتي وأبنائي جنى ، عبد الجليل ، غـــادة.

إلى أختي اليامنة واخوتي ، نور الدين ، العياشي ،إبراهيم ، عبد القادر و ياسين .

إلى صاحباي ونحن نشق الطريق نحو النجاح في مسيرتنا العلمية، دوشة أحمد ، عمران عبد اللطيف.

إلى كل الأساتذة و الأهل والاحباب والأصدقاء والزملاء الى كل من سلك طريقا يبتغي به علما.

عبد الغاني رزيق

شكـــر وتقديـــر

بعد أن من الله علينا بإنجاز هذا العمل ، فإننا نتوجه إليه سبحانه وتعالى أولا وأخرا بجميع ألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى ما نحن فيه ، راجين منه دوام نعمه وكرمه ، وانطلاقا من قوله ﷺ :"من لا يشكر الناس لا يشكر الله "،فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف " جنيدي مبروك" ،على إشرافه على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذله معنا ، وعلى نصائحه القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة، فله منا فائق التقدير والاحترام ، كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص الى لجنة المناقشة، رئيسا وأعضاء، دون أن ننسى جميع أساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا علينا في تقديم يد العون والمساعدة لنا ، كما ندين بالشكر أيضا إلى كل عمال وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، الذين ساعدونا من خلال تقديم جميع التسهيلات ومختلف التوضيحات والمعلومات المقدمة من طرفهم لإنجاز هذا البحث ، كما نتقدم بجزيل الشكر النابع عن صدق المحبة والصداقة الى زميلنا وصديقنا الطالب عمران عبد اللطيف والذي كان السند والعون في تقديم المساعدة في انجاز هذه المذكرة فنسأل الله أن يجازه عنا خير الجزاء.

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة.

أحمد دوشة

عبد الغاني رزيق

قائمة المختصرات

أولا: الاختصارات باللغة العربية

- ج . ر . ج . ج : ..... الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
- ج : ..... الجزء
- ط : ..... الطبعة
- ع : ..... العدد
- ص : ..... الصفحة
- ف : ..... الفقرة
- م : ..... ميلادي
- هـ : ..... هجري

ثانيا : الاختصارات بالغة الأجنبية

- P…… Page
- O P U…… Office des Publications Universitaires

مقدمة

مقدمة

يحتل موضوع التنظيم الإداري أهمية كبيرة في دراسة علم الإدارة إذ بواسطته تمارس الإدارة نشاطها وعن طريقه تحقق أهدافها فهو أداة لتنفيذ السياسة العامة للدولة ، كما أنه يرتكز على أساليب فنية وتقنية تتأثر بظروف الدولة الاجتماعية والسياسية ودرجة أخذها بمبادئ الديمقراطية ، وبالتالي فإن دراسة التنظيم الإداري تعني البحث عن الأسلوب الأمثل الذي تنتهجه الدولة في تنظيمها الإداري لأجل التسيير الفعال لهياكلها الإدارية تحقيقا للمصلحة العامة، وباعتبار أن النظامين المركزي واللامركزي صورتان من صور التنظيم الإداري، الذي تنتهجه الدول الحديثة ، فإن توزيع الاختصاصات الإدارية يقوم على أساس مركزي أو لا مركزي ، فاذا ما اتبعت الدولة الأسلوب اللامركزي فمعنى ذلك توزيع السلطات والاختصاصات الادارية بين السلطة المركزية في العاصمة وبين الهيئات اللامركزية المستقلة (محلية كانت ام مرفقية)، اذ تستطيع هذه الأخيرة مباشرة اختصاصاتها استقلالا عن السلطة المركزية .

أما اذا اتبعت الدولة الأسلوب المركزي في توزيع السلطات الادارية فمعنى ذلك تركيز السلطة الإدارية في يد هيئة واحدة هي السلطة المركزية في العاصمة، حيث تباشر هذه السلطة الوظائف الادارية بنفسها وهنا نكون امام نظام المركزية المطلقة أو التركيز الإداري ، أو تباشرها بواسطة عمالها وموظفيها المنتشرين في الأقاليم الذين يعملون باسمها و لحسابها وهنا نكون أمام ما يطلق عليه بالمركزية النسبية .

ومما لا شك فيه أن التركيز الشديد للسلطة ووضعها في يد واحدة يؤدي حتما الى اغراق الرئيس الإداري في تفاصيل وجزئيات تزيد من أعبائه ومسئولياته ، ومن ثم عجزه عن القيام بالمهمات الموكلة إليه ، ويؤدي ذلك الى اضاعة الوقت والجهد والمال في إجراءات إدارية معقدة ،لذا أصبح من الضروري البحث عن أساليب ووسائل قانونية تيسر للرؤساء الإداريين ممارسة أعمالهم .

ولعل نظام التفويض من أهم هذه الوسائل اذ بموجبه يعهد الرئيس الاداري ببعض اختصاصاته إلى أحد مرؤوسيه من نفس السلطة التي يرأسها ولا شك أن الحاجة للأخذ بهذا الاسلوب قد تزايدت في الوقت الحاضر بتزايد وظائف الدولة واتساع حجم سلطاتها التنفيذية ، لذلك حرصت التشريعات في كثير من دول العالم ومنها الجزائر على تقنين مبدأ التفويض وتنظيم أحكامه كوسيلة من وسائل تحقيق سياسة عدم التركيز في المجال الإداري.

أهمية البحث: لموضوع التفويض الإداري أهمية كبيرة في نطاق القانون الإداري تتمثل في أنه :

- أحد الاساليب التي يمكن الاعتماد عليها في تحقيق ديمقراطية الإدارة وتخفيف العبء عن طريق المشاركة في صنع القرارات الإدارية ولا سيما ازدياد الوظائف والمهام الإدارية وتشعبها .
- ما يثيره هذا الموضوع من نقاش حول تحديد المسؤوليات واتخاذ القرارات وتنفيذها في العمل الاداري بما يحققه من فوائد عديدة على المستوى الاداري.

أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة الى التعريف بنظرية التفويض الإداري ودراسة أحكامها المختلفة لإلقاء الضوء على أسسها القانونية وإبراز ايجابيات التفويض مع توضيح الصعوبات والمعوقات التي تواجهه، وصولا للتطبيق الأمثل لهذا الأسلوب من خلال التطرق لأهم تطبيقات نظام التفويض الإداري المتعلق بتوزيع الاختصاصات الادارية للحد من تركيز السلطة ولا نتطرق في هذه الدراسة إلى ما تعلق بتفويضات المرفق العام لأنه موضوع آخر يتعلق بتسيير المرافق العامة.

أسباب اختيار الموضوع: إن اختيار موضوع الدراسة كان لأسباب ذاتية، وأخرى موضوعية.

- فالأسباب الذاتية ترجع الى التخصص وارتباطه بموضوعات القانون الإداري من جهة ومن جهة أخرى الميولات الشخصية المتعلقة بالوظيفة الإدارية التي نمارسها والتي تندرج ضمن ضرورة الإلمام بمواضيع توزيع السلطات والاختصاصات الادارية وتحديد المسؤوليات إضافة إلى حب الاطلاع وزيادة الرصيد المعرفي.
- أما الأسباب الموضوعية فتعود بالأساس إلى اعتقادنا بالدور الكبير الذي يلعبه نظام التفويض في تعزيز الديمقراطية التشاركية من خلال تقريب الإدارة من المواطن والقضاء على البيروقراطية.

الإشكالية: اعتبارا لما يكتسيه التفويض الاداري من أهمية وعلى الرغم من تبني المشرع الجزائري لنظام التفويض الإداري ، إلا أن التساؤل الذي يثيره الموضوع يتمثل في:

- **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توظيفه لنظام التفويض كآلية من آليات النشاط الإداري في الجزائر؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ✓ **ما مفهوم التفويض الإداري ؟ وكيف نميزه عن غيره من الأنظمة القانونية المشابه له؟**
- ✓ **ما هي الأحكام القانونية للتفويض الإداري وكيف ينتهي؟**
- ✓ **فيما تتجلى أهم تطبيقات نظام التفويض في نشاط الإدارة الجزائرية؟**

المنهج المتبع: اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهجين الوصفي للإحاطة بموضوع التفويض الإداري وإبراز معالمه، صفاته وخصائصه من جهة والمنهج التحليلي لتحليل النصوص والأحكام القانونية المتعلقة به وكذا تحليل صعوبات ومعوقات التفويض ومحاولة إيجاد حلول لها.

خطة البحث : اعتمدنا في دراستنا هذه على خطة ثنائية اشتملت على فصلين ، حيث تناولنا في الفصل الأول النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر و قسمناه إلى مبحثين ، مفهوم التفويض الإداري وأنواعه ضمن المبحث الأول و الأحكام القانونية للتفويض الإداري ونهايته ضمن المبحث الثاني ، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه الى تطبيقات نظام التفويض في الجزائر من خلال مبحثين ، تناولنا التفويض الإداري الصادر عن الهيئات المركزية ضمن المبحث الأول والتفويض الإداري الصادر عن الهيئات اللامركزية ضمن المبحث الثاني ، وعلى هذا التصميم اعتمدنا وباشرنا دراستنا لهذا الموضوع.

الفصل الأول

النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر

الفصل الأول

النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر

إكتسب التفويض الإداري مكانة هامة بين موضوعات القانون الإداري بصفة عامة والإدارة العامة بصفة خاصة ، لما له من أهمية في التنظيمات الإدارية ، سواء من الناحية القانونية أو الفنية والعملية ؛ لأنه يمثل نظاما قانونيا متميزا عن غيره من الانظمة القانونية المشابهة له من حيث ممارسة الاختصاص الاداري ، وعليه فإن التفويض الاداري يعمل على تخفيف الأعباء الادارية على الرئيس الإداري من خلال توزيع السلطة ، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى مفهوم التفويض الإداري وأنواعه ضمن مبحث أول والأحكام القانونية للتفويض الإداري ونهايته ضمن مبحث ثان .

المبحث الأول: مفهوم التفويض الإداري وأنواعه

للوقوف على مفهوم التفويض الإداري ومعرفة حقيقته ، تناولنا تعريف التفويض الإداري وتمييزه عن بعض النظم القانونية المشابهة له ضمن مطلب أول وبيان أنواعه في مطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف التفويض الإداري وتمييزه عن بعض النظم القانونية المشابهة له

للتفويض الإداري مدول واسع وتعاريف متعددة ومعني خاص يميزه عن غيره من النظم القانونية الأخرى ، حيث سنتناول تعريف التفويض الإداري ضمن الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه الى الأساس الذي يميز التفويض عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة له .

الفرع الأول: تعريف التفويض الإداري

سنتطرق في هذا الفرع إلى المعنيين اللغوي والاصطلاحي للتفويض الإداري ، ذلك أن فقهاء القانون الإداري قد حاولوا تعريفه.

من خلال اختلاف مدلوله من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية وكذا من وجهة نظر علماء الإدارة.

أولا: المعنى اللغوي

التفويض مصدر للفعل فَوَّضَ ، وفوض بمعني : فَوَّضَ إِليه الأَمرَ أي صَيَّرَه إِليه وجعَلَه الْحَاكِمُ فِيهِ. وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ: فَوَّضْتُ أَمْرِي إِلِيك أَي: رَدَدْتُه إِلِيك. يُقَالُ: فَوَّضَ أَمرَه إِليه إِذا رَدَّهُ إِليه وجعله الحاكم فيه [1]، (فوض) الْأَمر إِلَيْهِ جعل لَهُ التَّصَرُّف فِيهِ [2] ، فوض من فوض اليه الامر تفويضا ، رده اليه وتفاوض الشريكان في المال ، اي اشتركا فيه وهي شركة [3].

أما المصطلح الاجنبي Délégation فهو مشتق من اللاتينية من كلمة Delerare وتعني فوض، أناط اي عهد الى أحدهم[4].

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

إن اختلاف وتعدد وجهات نظر الفقهاء في تعريف التفويض جاءت وفقا للعلم الذي يتناوله و الزاوية التي ينظر من خلالها إليه ، حيث يركز بعض فقهاء القانون الإداري في تعريفهم للتفويض على الاختصاصات المفوضة و فريق آخر يركز على أثر التفويض ، أما جانب آخر فينظر للتفويض من حيث الطبيعة القانونية أو مشروعيته [5] .

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب ، مادة فوض ، الطبعة 3 ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، 1414 هـ ، ص 3593 .

[2]- أحمد حسن الزيات وآخرون ، المعجم الوسيط ، الجزء الأول والثاني ، الطبعة الثانية ، مطبعة مرتضوي ، إيران ، 1971، ص 706 .

[3]- محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1981 ، ص 514

[4]- منصور القاضي ، معجم المصطلحات القانونية ، الطبعة الثانية ، دار مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2009، ص 527.

[5]- شروق أسامة عواد حجاب ، النظرية العامة للتفويض الإداري والتشريعي – دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2009، ص 30.

فقد أولى الفقهاء المسلمون موضوع التفويض عناية خاصة وبينوا أحكامه فتناولوا موضوع التفويض عند تعرضهم لوزارة التفويض ومقتضى التفويض في نظر الفقهاء المسلمين هو أن يولي أو أن يستوزر ولي الأمر من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وامضائه على اجتهاده واستدلوا على شرعية التفويض بما جاء في القرآن الكريم على لسان نبي الله موسى عليه السلام في قوله تعالى" **وَٱجْعَل لِّي وَزِيراً مِّنْ أَهْلِي (29) هَارُونَ أَخِي (30) ٱشْدُدْ بِهِ أَزْرِي (31) وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي (32)** " (الآية من 29 الى 32 من سورة طه).

فإذا كان هذا جائزا في أوامر النبوة فإنه يكون في أوامر الحكم أجوز ، لأن ما وكل لولي الأمر لا يقدر على مباشرة وتدبير شؤون الدولة أو الاقاليم جميعا إلا بتفويض وزير يشاركه في تدبير الأمور [1]، وقد عُرِفَ التفويض في النظام الإسلامي: بأنه العقد الذي يتعهد بمقتضاه الاصيل بجزء من مهامه الى فرد آخر يؤديه نيابة عنه وتحت مسؤوليته واشرافه [2].

وإذا كان التفويض الإداري بالنسبة للقانون والفقه الإداري يتم التركيز فيه على القواعد والنصوص القانونية من حيث انشاء القانون في مجال التفويض فإن التفويض الإداري في فقه الإدارة العامة ينظر إليه فقط من النواحي التنظيمية والفنية ، التي تركز على كيفية الممارسة وتحقيق النجاح المطلوبة للمرافق العمومية ؛ ولذلك سنحاول ان ننقل بعض التعاريف الفقهية التي جاء بها بعض فقهاء القانون الإداري .

ففي الفقه الجزائري ، عرف العميد احمد محيو التفويض بأنه " **السماح لسلطة ما بأن تعهد لعون محدد بأحد أو بعض اختصاصاتها إذا اعتبر ذلك مفيدا** " [3] ، أما الأستاذ عمار بوضياف فيرى أنه : " **الإجراء الذي تعهد به سلطة لسلطة أخرى بجزء من اختصاصاتها بناء على نص قانوني يأذن له ذلك** " [4].

---

[1]– محمد فتوح محمد عثمان ، التفويض في الاختصاصات الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار المنار ، ط 1 ، 1986 ، ص 13

[2]– المرجع نفسه ، ص 14

[3]– Ahmed mahiou , cour d'institutions administratives , 3eme, Édition, O.P.U, Alger,1981,P205

[4]– عمار بوضياف ، القرار الإداري ، الطبعة الاولى ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ،ص 115

أما بالنسبة للفقه العربي فقد عرفه الأستاذ سليمان محمد الطماوي بأنه " **هو أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصاته سواء في مسألة معينة أو في نوع معين من المسائل الى فرد آخر**" [1] . في حين يرى الدكتور عبد الغني بسيوني التفويض بأنه : " **الأسلوب الأمثل وأحد ميزات نظام عدم التركيز الإداري مفاده قيام الرئيس الإداري بنقل جانب من اختصاصاته الى مرؤوسيه يمارسونها دون الرجوع إليه مع بقاء مسؤولياتهم أمام رئيسهم** " [2].

أما فيما يخص الفقه الفرنسي، فقد عرفه الفقيه ليت فو (**Liet - Veaux**) بأنه : " **الإجراء الذي تكلف بواسطته سلطه اداريه اخرى للعمل باسمها في حالة ما أو عدة حالات معينة** " [3] وعرفه الفقيه ميسل **Maisel**)) بأنه:" **القرار الفردي الذي تخول بواسطته احدى السلطات جزءا من اختصاصها إلى سلطة أخرى مع احتفاظها بالاختصاص المفوض بصفة أصلية** " . كما عرفه جيمس بلاك (**James Black**) بأنه: " **هو أن تدع غيرك يتخذ القرار وتكون أنت مسؤولا عنه أي تعطي المرؤوس للسلطة لتنفيذ عمل معين مع احتفاظك انت بالرقابة وبالتالي يخصص الرئيس الإداري جزء من صلاحياته المستمدة من القانون للمرؤوس للقيام بها بدلا منه** " [4] . في حين عرفه الفقيه أودان(**Odent**) بأنه:" **العملية التي بمقتضاها تقوم سلطة ما بتحويل جزء من اختصاصها لأي سلطة تابعة بهدف أن تخفف الأولى من أعبائها** "[5] .

---

[1]– سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1976 ، ص 211

[2]– عبد الغني عبد الله بسيوني ، التنظيم الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية (مصر)، 2004 ، ص 116

[3]– نجار سيدي محمد ، النظام القانوني للتفويض الإداري ، مجلة نوميروس الأكاديمية ، جامعة تلمسان (الجزائر) المجلد الثاني، العدد الأول ، 2021 ، ص 211

[4]– ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، 2005، ص 302.

[5]– نجار سيدي محمد ، مرجع سابق ، ص 211

أما تعريف فقهاء علم الإدارة العامة فإنه يتسع ليشمل الهدف من المعرف وتحديد مسؤولياته أي أنه يتناوله أثناء الحركة وهو شأن فقهاء الإدارة العمل في تعريف العملية الادارية الاخرى يتناولونها باعتبارها ظاهرة إدارية تموج بالحركة في الحياة الإدارية فقد عرفه ماكدونالد (Macdonald) بأنه:" **نقل أحد الموظفين بعض سلطاته ومقدرته على العمل وعلى إصدار القرارات إلى أحد أتباعه أو مرؤوسيه ويمكن تكرار هذا النقل الى مستوى أدنى في السلم الاداري** ، اما الاستاذ ألان (Allen) فعرفه بأنه : " **انجاز العمل عن طريق الاخر بان يعهد إليهم المسؤولية والسلطة ، وبهما تنشأ مسؤوليتهم عن النتائج** " [1].

يمكن القول أن هذه التعريفات تصب في معنى واحد يتمثل في أن التفويض هو إجراء استثنائي لمبدأ الاختصاص حيث تعهد من خلاله السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل ببعض صلاحياتها أو اختصاصها إلى سلطة أخرى تخضع لها رئاسيا بموجب قرار إداري مع بقاء رقابتها ومسؤوليتها على الاختصاصات المفوضة.

الفرع الثاني: تمييز التفويض الإداري عن غيره من النظم المشابه له

الواقع أن هناك مفاهيم قانونية قد تختلط مع مفهوم التفويض الإداري بالرغم من أن كل واحد منها يختلف عن الآخر فيمكن أن يقع الخلط بين التفويض والانابة، الحلول او نقل الاختصاص كما أن الفقهاء يفرقون بين التفويض الاداري والتفويض التشريعي.

أولا: تمييز نظام التفويض الإداري عن نظامي الإنابة والحلول

قد يتداخل مفهوم التفويض الاداري عن مفهومي الإنابة والحلول .

1: تمييز التفويض الإداري عن الإنابة

يقصد بالإنابة وجود مانع دائم أو مؤقت يحول بين صاحب الاختصاص الاصيل وممارسة مهامه في الزمان والمكان المطلوبين، فتقوم سلطة إدارية أعلى بتعيين شخص آخر

[1]– نجار سيدي محمد، مرجع سابق، ص 212

ينوب الاصيل وتكلفه بالقيام بأعباء واختصاصات الأصيل الغائب حتى يزول المانع ويعود الاصيل الى ممارسة مهامه [1].

وإذا كان التفويض والإنابة يشتركان في عدة نقاط نذكر منها:

- لا يمكن ممارسة التفويض الإداري أو الإنابة الإدارية الا بناء على نص قانوني يسمح بذلك.
- كلاهما يتطلب صدور قرار من أجل تعيين المفوض إليه والنائب والأعمال المتعلقة بهما.
- كل من التفويض والإنابة يتميزان بطابع أنهما محدد المدة أي أنهما غير دائمين، فهما قابلان للانتهاء.[2]

فإنهما كذلك يختلفان عن بعضهما البعض من حيث أن:

- قرار تعيين النائب يمكن أن يصدر من سلطة ادارية اعلى من غير الأصيل بينما قرار التفويض يصدر من الأصيل أي صاحب الاختصاص.
- يكون الأصيل موجودا في حالة التفويض الإداري ، بينما يكون الاصيل غائبا في حالة الإنابة.
- أن القرار الصادر من المفوض إليه يكون من نفس درجة المفوض إليه ، أما القرار الصادر من النائب فإنه يأخذ درجة الأصيل الغائب.[3]
- يكون التفويض الإداري جزئيا بممارسة بعض اختصاصات الأصيل ، بينما الإنابة تكون شاملة لكافة اختصاصات الأصيل الغائب. [1]

---

[1]– محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الإداري، الجزء الأول، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (مصر)، 2009، ص 138.

[2]– منور كربوعي، التفويض الإداري وتطبيقاته في الادارة المركزية الجزائرية مذكرة ماجستير في الادارة والمالية العامة، معهد الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، 1986 ، ص 36.

[3]– المرجع نفسه ، ص 37.

- يمكن للرئيس الإداري في التفويض الإداري ممارسة السلطة الرئاسية على مرؤوسيه من خلال توجيهه او الغاء التفويض او تعديله او توسع من نطاقه ، أما في الإنابة فلا يمكن الأصيل الغائب ممارسة السلطة الرئاسية لأن النائب يستمد اختصاصاته مباشره من القانون فهو لا يتقيد إلا بقرار الإنابة ولا يخضع إلا للقانون.
- تنسب الأعمال والقرارات الصادرة عن المفوض إليه في تفويض الإداري إليه أي المفوض وتأخذ مرتبته الوظيفية أما الإنابة فتنسب الأعمال والقرارات الصادرة من النائب الى الاصيل وتأخذ مرتبته الوظيفية وتبقى مسؤولية الاصيل قائمة في التفويض الإداري بينما لا يتحمل الاصيل مسؤولية النائب.
- ينتهي التفويض الاداري بانتهاء مدته المقررة او بإلغائه او سحبه من طرف الأصيل بينما تنتهي النيابة بعودة الاصيل للقيام بمهامه واختصاصاته أو تعيين شخص آخر في وظيفته [2].

2: تمييز التفويض الإداري عن الحلول

يقصد بالحلول ممارسة موظف لتصرف محدد بدلا من الأصيل لأسباب وحالات محددة قانونا فيحل محل الاصيل شخص يتم تحديده مسبقا بنص صريح ويكون محل الاصيل من نفس درجته أو من الدرجة الأدنى مباشرة ، وذلك عند غياب الأصيل لمدة معينة، فالحلول يشبه التفويض الإداري من حيث الأساس القانوني ، إذ ينظم كل منهما بناء على نص قانوني وأن كل منهما يمثل استثناء عن ممارسة الاصيل لاختصاصه إلا أنهما يختلفان في أمور كثيرة يمكن حصرها في النقاط التالية [3] :

[1]– محمد رفعت عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 141

[2]– منور كربوعي، مرجع سابق، ص 37.

[3]– محمد رفعت عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص ص 139،140

- في التفويض يكون المفوض حاضرا وليس غائبا بدليل اصدا قرار التفويض من طرفه ، أما في الحلول يكون الاصيل غائب اما لمرضه او لنقله او فصله ولم يعين بعد من يشغل وظيفته.
- التفويض يتحقق بقرار يصدر من الرئيس المفوض إلى المفوض إليه اما الحلول فيتم بقوة القانون وبدون قرار فالقانون يحدد بطريقة مسبقة من يحل محل الموظف عند غيابه
- في التفويض ترتبط مرتبة القرارات الصادرة بدرجة المفوض إليه أما في الحلول فتكون للقرارات الصادرة من الحال مرتبة قرارات الأصيل الغائب.
- بالتفويض يكون الرئيس المفوض مسؤولا عن أخطاء المفوض إليه بحكم الرقابة الرئاسية للمفوض عن المفوض إليه أما في الحلول فان الأصيل الغائب ليس مسؤولا عن أخطاء الحال الذي حل محله.

ثانيا: تمييز نظام التفويض الإداري عن التفويض التشريعي ونقل الاختصاص

يختلف نظام التفويض الإداري عن التفويض التشريعي ونقل الاختصاص وله ما يميزه.

1: تمييز نظام التفويض الإداري عن التفويض التشريعي

يقصد بالتفويض التشريعي هو ذلك " **الاجراء الذي بمقتضاه تأذن السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية في مباشرة اختصاصه بتنظيم موضوع معين تنظيما تشريعيا وذلك بصفة استثنائية** [1] ، و التفويض الاداري والتفويض التشريعي كلاهما إجراء او تصرف من خلاله تعهد فيه احدى السلطات لسلطه اخرى بجزء من صلاحياتها دون ان تتخلى عن اختصاصها الاصيل ، بالإضافة الى ذلك، ان كلا منهما يعتبر استثناء عن القاعدة العامة ، فالأصل يشترط فيهما تحديد الموضوعات التي يتم فيها التفويض، إلا أن كلاهما يختلف عن الاخر من حيث ان التفويض الاداري يتم داخل الجهاز الاداري اما التفويض التشريعي فيتم بين

[1]–شروق اسامة عواد حجاب ، مرجع سابق ، ص 60

السلطتين التشريعية والتنفيذية، وان السلطة التشريعية لا يمكنها التدخل في المجالات التي فوضتها للسلطة التنفيذية ، لان ذلك يخالف الدستور كون ان مصدر التفويض التشريعي هو الدستور وبالتالي فان تجاوز هذه القاعدة يعد خرقا للدستور، ويجعل هذه التصرفات غير شرعية ، بينما في التفويض الاداري نلاحظ امكانية ممارسة الاختصاص من الاصيل الذي فوض اختصاصه الى المفوض اليه لان التفويض الاداري قد يكون بناء على قانون أو مرسوم او قرار، كما ان القرارات الصادرة بناء على التفويض التشريعي تعرض على البرلمان للمصادقة عليها عكس القرارات الصادرة بناء على التفويض الاداري ، حيث لا يلتزم المفوض اليه بعرضها على المفوض لان القرار الاداري نافذ بمجرد صدوره [1] .

ويختلف التفويض الإداري عن التفويض التشريعي ايضا في ان الاول يقع في الظروف العادية والاستثنائية عكس الثاني الذي يقع فقط في الظروف الاستثنائية احتراما للاختصاص الذي يفرضه مبدأ الفصل بين السلطات [2].

2: تمييز التفويض الإداري عن نقل الاختصاص

إن المقصود بنقل الاختصاص هو ذلك الإجراء الذي يصدر عن السلطة التي تملك إسناد الاختصاص من سلطة إلى سلطة اخرى بصفه نهائية ، حيث انه بناء على نقل الاختصاص يتم توزيع السلطات على مختلف المستويات بحيث يكون للموظف سلطات محدودة موكلة إليه بصفة أصلية بموجب قانون ويتحمل مسؤولياته بقدر السلطات المخولة اليه [3].

ويكمن الفرق بين التفويض ونقل الاختصاص ، أن هذا الاخير هو نقل كلي للصلاحيات .

---

[1]– شروق اسامة عواد حجاب، مرجع سابق، ص 63

[2]– السعيد بن محمد قارة، التفويض الإداري ومدى أثره على فاعلية الإدارة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 154

[3]– شروق اسامة عواد حجاب، مرجع سابق، ص 57

بينما في التفويض ، المفوض يفوض جزءا من اختصاصاته فقط ، كما أن التفويض يختلف عن نقل الاختصاص في أن الأول لا يؤدي إلى نقل الاختصاص من السلطة المختصة الى السلطة المفوض إليها بصفة نهائية بحيث يترتب عن عودة ممارسة السلطة الأصلية لصلاحياتها بطلان التصرف ، فأهم ما يتصف به التفويض الطبيعة المؤقتة وعدم الديمومة ، كما أن الفارق بينهما يكمن ايضا في الإدارة المحلية ، حيث ان الوحدات المحلية تمارس اختصاصها وسلطاتها ليس بتفويض من السلطة المركزية بل باختصاصات اصلية تخصها نقلت اليها فعلا ، فعندما يمارس المفوض اليه الاختصاصات المفوضة اليه يترتب على ذلك بقاء مسؤولية المفوض كاملة في ممارسة هذه الاختصاصات لأن المسؤولية لا تفوض ، بينما في نقل الاختصاص بالنسبة للسلطة المركزية فإن هذه الأخيرة لا تسأل ، إذ انها قد نقلت اليها السلطة و المسؤولية ، حيث أن الاختصاص يكون بنقل المسؤولية عكس التفويض ، كما ان المفوض اليه يتبع المفوض رئاسيا ويمارس عليه حق الرقابة والتوجيه ، بل وحتى سحب التفويض في حين انه في نقل الاختصاص لا يمكن ذلك، لأن السلطة المحلية مستقلة عن السلطة المركزية [1] .

المطلب الثاني: أنواع التفويض الاداري

لقد تعددت صور التفويض الاداري وأقسامه بحسب الزاوية التي يراها كل باحث ، فهناك أنواع التفويض الإداري من حيث الأداة الصادر بها سنتطرق لها ضمن الفرع الأول ثم هناك أنواع التفويض الإداري من حيث الشكل سنتطرق إليها ضمن الفرع الثاني وهناك ايضا انواع التفويض من حيث الطبيعة القانونية وندرسها ضمن الفرع الثالث.

الفرع الأول: أنواع التفويض من حيث الأداة الصادر بها

تتمثل انواع التفويض من حيث الأداة الصادر بها الى ثلاثة أنواع :

[1]– شروق اسامة عواد حجاب، مرجع سابق ، ص 60

أولا هناك التفويض المباشر والتفويض غير المباشر وثانيا نجد التفويض الاختياري والتفويض الاجباري اما ثالثا فهناك التفويض البسيط والتفويض المركب.

أولا: التفويض المباشر والتفويض غير المباشر

يقصد بالتفويض المباشر أن يقوم الرئيس الأعلى في السلطة بتفويض بعض اختصاصات صاحب الاختصاص الأصيل إلى غيره وذلك بمقتضى نص قانوني، ومن أمثلته صدور قرار من رئيس الدولة، بتفويض بعض اختصاصات الوزير إلى وكيله، أو صدور قرار من الوزير يفوض فيه اختصاصات وكيل الوزير إلى المدير العام وهكذا ، ويجوز كقاعدة عامة الإذن بالتفويض بمرسوم حتى في الاختصاصات المقررة بقانون، حيث يمثل هذا المرسوم قرار التفويض ولذلك فلا حاجة إلى صدور قرار عن صاحب الاختصاص الأصيل عندما يكون القرار بالتفويض قد صدر ممن هو أعلى منه مرتبة في السلم الإداري، اما التفويض غير المباشر فهو ذلك التفويض الذي يصدر عن صاحب الاختصاص الأصيل نفسه استناداً إلى نص دستوري أو قانوني أو تعليمات، وهنا تتجلى إرادة الأصيل (المفوِّض) فهو الذي يقوم بالتفويض أو لا يقوم به وذلك وفقاً لمتطلبات العمل وظروفه [1].

ثانيا: التفويض الاختياري والتفويض الإجباري

يتم التفويض في كلا هذين النوعين بقرار من صاحب الاختصاص الأصيل استناداً إلى النص القانوني ويكون الأصيل في النوع الأول حراً في أن يفوِّض أو لا يفوِّض وفقاً لتقديره وما يراه مناسباً لظروف العمل، أما في النوع الثاني فيكون الأصيل ملزماً بتفويض بعض اختصاصاته الى مرؤوسيه وفقا للنص الآذن بالتفويض[2].

[1]– عيد قريطم، التفويض في الاختصاصات الإدارية، منشورات الحلبي، لبنان، 2011، ص 97

[2]– ذنون سليمان يونس، التفويض في القانون الإداري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة جعفر الصادق، فرع كركوك، العراق، المجلد 10 ، العدد 38، 2021، ص ص 159 ،160

ومثال ذلك في التشريع الجزائري ما جاء بالمادة الأولى من المرسوم التنفيذي 07 – 186 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم بقولها يجوز " **يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا بموجب قرار إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الأقل توقيع القرارات الفردية والتنظيمية** " [1] ، كما جاء في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-173 الذي يحدد كيفية تجنيد الاطباء البياطرة في حالة ظهور وباء حيواني، على أنه : " **يمكن ان تفوض السلطة البيطرية الوطنية لإنجاز برامج الوقاية من الأمراض الحيوانية والقضاء عليها ، التي تأمر بها البياطرة الممارسين بصفة خواص بعد التوقيع على دفتر شروط يحدده الوزير المكلف بموجب قرار**" [2].

ومن أمثلة التفويض الوارد على سبيل الإلزام، المادة 27 فقرة 2 من المرسوم رقم 88-132 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن بقولها ' **كما يجب أن تفوض الى أكبر عدد من الموظفين المعينين قانونا سلطة التصديق على مطابقة الوثائق لأصولها وعلى صحة توقيع الموقعين** " [3] .

ثالثا: التفويض البسيط والتفويض المركب

يعد التفويض بسيطاً إذا صدر القرار بقيام المفوَّض إليه بعينه باختصاص محدد بدلاً من صاحب الاختصاص الأصيل وذلك بشكل صريح وواضح أما التفويض المركب فهو ذلك

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 07-186 مؤرخ في 11 يونيو 2007، يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم، ج.ر.ج.ج ، عدد 39 ، المؤرخة في 13 يونيو 2007 ، ص 25.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 03-173 مؤرخ في 14 ابريل 2003، يحدد كيفية تجنيد الأطباء البياطرة في حالة ظهور وباء حيوان وأثناء القيام بعمليات الوقاية الجماعية من الأمراض الحيوانية التي تأمر بها السلطة البيطرية الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد 27 ، الصادرة في 16 أبريل 2003 ، ص 13

[3]– مرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 يوليو 1988، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج، عدد 27، الصادرة في 06 يوليو 1988، ص 116

النوع من التفويض الذي يتم فيه تفويض جزء من اختصاصات الأصيل إلى عدد من المرؤوسين، ليقوموا بتنفيذه مشتركين معاً [1].

الفرع الثاني: أنواع التفويض من حيث الشكل

وينقسم بدوره الى نوعين فهناك التفويض المكتوب والتفويض الشفهي وهناك التفويض الصريح والتفويض الضمني.

أولا: التفويض المكتوب والتفويض الشفهي

يقصد بالتفويض المكتوب هو الذي يدون محتواه في نصوص قانونية لأنه يعد قرارا إداريا ، أما التفويض الشفهي نعني به التفويض غير المكتوب والأصل أنه لا يعتد به [2].

ثانيا: التفويض الصريح والتفويض الضمني

حيث يعد التفويض صريحا إذا تم بلفظ او صياغة قانونية واضحة لا تدعو مجالا للشك والريبة والتأويل أما التفويض الضمني فهو يتم بشكل غير صريح بل يمكن استخلاصه من خلال ظروف العمل خاصة في وقت الحرب والنزاعات ومن الملاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي قد أجاز هذا النوع من التفويض في زمن الحرب العالمية الثانية في حين أن مجلس الدولة المصري لم يعترف بهذا النوع من التفويض على اعتبار أن التفويض حاله استثنائية من الأصل العام الذي بموجبه يجب على الأصيل ممارسة اختصاصاته [3].

الفرع الثالث: أنواع التفويض من حيث الطبيعة القانونية

يقسم التفويض من حيث طبيعته القانونية إلى نوعين يتمثلان في تفويض الاختصاص ذي الطابع الوظيفي وتفويض التوقيع ذي الطابع الشخصي فنجد:

---

[1]– ذنون سليمان يونس، مرجع سابق ، ص 160

[2]– المرجع نفسه، ص 160

[3]– المرجع نفسه، ص 160

أولا: تفويض الاختصاص

وهذا النوع من التفويض ينقل من خلاله المفوض جزء من صلاحياته المقررة له الى احد مرؤوسيه او احد الاشخاص الذين عينهم النص فهو تفويض سلطة او تفويض اختصاص ، مثل هذا النوع من التفويض يأخذ مرتبه عمل المفوض اليه ويعتبره كانه صادر عنه فهو منح اختصاصات معينه من الاصيل الى المفوض اليه ، حيث يمتاز هذا النوع من التنفيذ بانه لا ينتهي بتغيير الاصيل او المفوض اليه او كليهما بل يبقى التفويض قائما رغم التغيير الحاصل حتى ولو شمل الاثنين، كما ترتبط قوة القرارات الصادرة بناء على تفويض الاختصاص او السلطة بدرجه المفوض اليه وليس من شك في ان هذا النوع من التفويض هو الأكثر اهمية في الحياة العملية [1].

ثانيا: تفويض التوقيع

يتمثل هذا النوع من التفويض في ترخيص يتمكن بمقتضاه أحد المرؤوسين التوقيع بدلا من الرئيس الأعلى باسم ولحساب السلطة الرئاسية ، اذ يوقع المرؤوس القرارات الداخلة في اختصاص المفوض باسمه ولحسابه وتحت رقابته فيضفي صفة الرسمية عليه ، فهو يعتبر نوع من تثبيت السلطة، حيث انه تفويض مادي محسوس يمنح لشخص مفوض يشار إليه بالاسم بحيث يصبح باطلا في حال استبداله بشخص آخر ، أي أنه لا ينتزع من السلطة الاعلى سلطاتها بل يخاطب مسألة مادية ، كأن يوقع على وثيقة سبق أن أعدها المفوض ، فهو لا يعد أكثر من عملية تمثيل مظهري للسلطة لا ينقل سلطة حقيقية للمفوض إليه وغالبا ما يعهد به ، فتفويض الاختصاص غير اسمي اي مغفل الاسم في حين يكون تفويض الإمضاء شخصي ولفائدة الشخص المستفيد منه دون سواه [2] .

---

[1]– غربي احسن، قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة حمة لخضر، الوادي (الجزائر)، عدد 08، جانفي 2014، ص 69

[2]– المرجع نفسه، ص 70

المبحث الثاني: الأحكام القانونية للتفويض الإداري ونهايته

سنتطرق في هذا الفصل إلى الأحكام القانونية للتفويض الإداري ، ونعني بها تبيان الضوابط القانونية للتفويض الإداري باعتباره إجراء قانونيا يتكون من عناصر تميزه عن التصرفات القانونية الأخرى إضافة الى الشروط الواجب توافرها في التفويض الاداري لكي يكون صحيحا ومنتجا لأثاره ، وهذا ضمن مطلب أول ، وسنستعرض الكيفية التي ينتهي بها التفويض الإداري ضمن مطلب ثان.

المطلب الأول: الضوابط القانونية للتفويض الإداري

يخضع التفويض الإداري عموماً للعديد من الأحكام القانونية التي يتوجب مراعاتها لكي يكون التفويض قانونياً وملزماً، حيث يمكن أن ترتقي لتكون مبادئ للتفويض الإداري ، سنحاول إبرازها ضمن الفرع الأول، وسنتطرق بعدها إلى الشروط التي تحكم التفويض الإداري ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبادئ التفويض الإداري

هناك مجموعة من المبادئ التي يقوم عليها التفويض الإداري تتمثل في:

أولا: أن يكون هناك نص قانوني آذن بالتفويض

فالاختصاصات الإدارية التي يمارسها موظفو الجهاز الإداري لا تمثل حقاً لهم يستطيعون التنازل عنه، بل تمثل واجباً يتقرر عليهم القيام به بمقتضى النظام القانوني للوظائف، وبالتالي عند عدم وجود النص القانوني الذي يجيزه ترتب عنه بطلان التفويض وعدم مشروعية القرارات الصادرة استناداً إليه، إذ ينبغي لصحة التفويض الاداري أن يستند الى نص دستوري أو تشريعي أو لائحي يجيزه [1]، وهذا ما استقرت عليه مختلف التشريعات

[1]– عبد الغني بسيوني عبد الله ، التفويض في السلطة الإدارية ، الطبعة الأولى ، الدار الجامعية ، بيروت ،1986 ، ص 137

في فرنسا والجزائر وتأكيدا لذلك ما جاء في عدة نصوص قانونية جزائرية نصت على جواز التفويض ، من بينها ما جاء في المادة 126 من قانون الولاية 2012 التي نصت على ما يلي : " **يمكن للوالي تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون والتنظيمات المعمول بها** [1].

كذلك ما جاء في نص المادة 04 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه: " **يمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال الى المسؤولين المكلفين بأي حال بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها** " [2] .

ثانيا: الدرجة القانونية للنص الآذن بالتفويض

أن يكون النص القانوني المقرر للتفويض متمتعاً بالمرتبة القانونية نفسها التي يتمتع بها النص المقرر للاختصاص أو أعلى منه في المرتبة القانونية، فإذا كان اختصاص الأصيل قد تضمنه الدستور فإن التفويض لا يكون جائزاً إلا إذا سمح به نص دستوري آخر [3]، وإذا كان اختصاص الأصيل قد تضمنه قانون عادي فإن النص على التفويض يجب أن يتضمنه قانون عادي آخر، وهذا يعني عدم جواز ورود التفويض بنص قانوني أدنى مرتبة من نص الصلاحية الأصلي ،وهنا لابد من التمييز بين تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع ، فبالنسبة لتفويض الاختصاص يجب ان يكون النص الاذن بالتفويض له نفس درجة النص

[1]- قانون رقم 12 -07 ، المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، ج .ر. ج .ج ، العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري سنة 2012.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 15 -247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج .ر.ج.ج ، العدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر سنة 2015 ، ص3

[3]- خالد خليل الطاهر، القانون الإداري ، دراسة مقارنة الكتاب الأول ، الطبعة الأولى ، دار الميسرة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1998، ص، 108.

المحدد للاختصاص ، اما تفويض التوقيع فيجوز أن يكون النص الاذن له نفس درجة النص المحدد للاختصاص أو اقل منه [1].

ثالثا: أن يكون التفويض جزئياً دائماً

ويقصد بذلك ألا يشمل التفويض كل اختصاصات المفوِّض، إذ يجب أن يقتصر على بعض سلطات الرئيس الإداري ، أما إذا حدث وكان التفويض شاملاً لجميع اختصاصات الرئيس المفوِّض كان ذلك تنازلاً من الرئيس عن اختصاصاته وليس تفويضاً لها، وهذا أمر لا يملكه الرئيس ، فالاختصاص يجب أن يمارس من صاحبه ، والتفويض هو مجرد استثناء يرد على تلك القاعدة ، وعليه فإن تفويض السلطة بكاملها أمر مخالف للقواعد القانونية العامة ، فيعد في هذه الحالة نقل للاختصاص ومخالفة لقاعدة توزيع الاختصاصات [2] .

رابعا: عدم جواز تفويض الاختصاصات المفوَّضة

بمعنى أنه لا يجوز لمن فوض إليه الاختصاص أن يفوض غيره ، ذلك لأن عملية التفويض لا تتم إلا مرة واحدة فهذا هو الأصل، اما ان يقوم المرؤوس المفوض اليه بتفويضها الى من يليه في السلم الاداري فهذا الامر مرفوض لأنه يعرقل العمل الاداري وهذا الامر يفرغ التفويض من فوائده [3].

خامسا: أن تكون حدود التفويض واضحة

إذ يجب أن يكون التفويض سليماً من الناحية القانونية، مستوفياً الأوضاع والشروط التي حددها القانون، الأمر الذي يجعل من واجب المفوِّض أن يعين حدود التفويض بأن يحدد

---

[1]– محمد خليفي ، النظام القانوني للتفويض الإداري ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر، 2008 ، ص 52

[2]– عمار التركاوي ، نظرية التفويض الإداري وإشكالاتها التطبيقية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 37 ، العدد الأول ،2021 ، ص ص 174،175

[3]– المرجع نفسه ، ص 175

بدقة الموضوعات والاختصاصات التي يريد تفويضها، تحسباً لأي نزاع أو سوء فهم يمكن أن يقع في أثناء ممارسة المفوَّض إليه للاختصاص المفوض ، كما يجب أن يكون المفوَّض إليه متفهماً لطبيعة السلطات المفوضة ومستلزماتها، لكي يقوم بها عن دراية ووعي ولذلك لا يجوز للمفوَّض إليه أن يتجاوز نطاق الاختصاصات التي تضمنها قرار التفويض [1].

سادسا : حق الرئيس الإداري في تعديل السلطات المفوضة أو استردادها

بعد نقل السلطات المفوضة إلى المرؤوس لا يجوز للرئيس الإداري أن يمارس تلك السلطات لأنها أصبحت من حق المرؤوس ، ولكن هذا لا يمنع من قيام الرئيس بمراقبة مرؤوسه وتوجيهه وإرشاده إلى كيفية ممارسة تلك السلطات ، وإذا شاء الرئيس أن يعدل في نطاق وحدود السلطات المفوضة بناء على تلك الرقابة فله الحق في ذلك ، وفي النهاية يستطيع الرئيس الإداري سحب السلطات المفوضة أو إلغاء التفويض إذا ما رأى ذلك [2].

الفرع الثاني: شروط التفويض الإداري

لكي يكون قرار التفويض منتجاً لآثاره القانونية يجب أن يتحقق فيه مجموعة من الشروط الشخصية ، الشكلية والموضوعية .

أولا: الشروط الشخصية

لقيام التفويض الإداري لابد من وجود طرفين، الطرف الأول هو المفوض والطرف الثاني هو المفوض إليه وكلا من الطرفين يخضع لشروط خاصة به.

1: الشروط الخاصة بالرئيس الإداري (المفوض)

هناك شروط خاصة بالرئيس الاداري (المفوض) تتمثل في :

[1]– عمار التركاوي ، المرجع نفسه ، ص 176

[2]– عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق ، ص ص 219، 220

أ : يجب أن يصدر قرار التفويض حصراً من صاحب الاختصاص الأصيل الذي أعطاه النص القانوني الصلاحية في التفويض فحينما يقرر نقل جزء من اختصاصاته إلى مرؤوسه الأسفل منه درجة [1] ، ومثال عن ذلك ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 19- 127 المؤرخ في 14 ابريل 2019 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم، حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي : " **يجوز لأعضاء الحكومة التفويض بموجب قرار الى مفوضي ادارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الأقل توقيع القرارات الفردية والتنظيمية** " [2] .

ب: يجب على الرئيس الإداري احترام الحدود القانونية للتفويض عند إصداره لقرار التفويض، فالتفويض ذو طابع استثنائي يخضع لقاعدة التفسير الضيق ولا يجوز القياس فيه ، حيث لا بد ان يكون التفويض للشخص المحدد في النص الاذن ولا يمكنه تفويض شخص آخر غيره ، وإلا كان تفويضه باطلا وغير مشروع [3] ، ومثال ذلك ما جاء في المادة 129 فقرة 05 من القانون 11-10 لسنة 2011 المتعلق بالبلدية ، حيث نصت على أنه يتلقى الأمين العام للبلدية التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني البلدية باستثناء القرارات [4] .

ج : هناك اختلاف في الآراء بين الفقهاء فيما يخص سكوت النص الأذن بالتفويض عن تحديد الشخص المفوض له ، فمنهم من منح صلاحية التفويض للموظف الذي يملك صلاحية إصدار القرارات بالنسبة لتفويض الاختصاص [5] ، أما بالنسبة لتفويض التوقيع فان الرئيس الإداري له الحرية الكاملة في اختيار مرؤوسيه، أما جانب آخر من الفقه فقد أعطى الحرية

---

[1]- عيد قريطم ، مرجع سابق ، ص 126

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 19 -127 المؤرخ في 14 أفريل سنة 2019 ، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة تفويض امضاءهم ، ج .ر.ج.ج ، العدد 24 ، مؤرخة في 24 أفريل سنة 2019 ،ص 12

[3]- عيد قريطم، مرجع سابق ، ص 119

[4]- قانون رقم 11-10 ، المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ، ج .ر.ج.ج ، العدد 37 المؤرخة في 3 يونيو سنة 2011 ، ص 21

[5]- خالد خليل الطاهر ، مرجع سابق ، ص 122

الكاملة للمفوض في اختيار المفوض إليه سواء في تفويض الاختصاص او التوقيع وباعتبار تفويض الاختصاص ذو طبيعة وظيفية فهو مرتبط بوظيفة المفوض إليه [1] .

2- الشروط الخاصة بالمرؤوس الإداري (المفوض إليه)

لكي يمنح المفوض جزءا من اختصاصاته الى المفوض إليه ، لابد أن يكون هذا الأخير أي المفوض إليه معينا تعيينا صحيحا وسليما في وظيفته الإدارية ويستمر فيها طوال مدة التفويض ، لأنه لا يعتد بتصرفاته المفوضة إذا كانت خارج عن نطاق وظيفته ، [2] وتطبيقا لذلك ما جاء في القرار المؤرخ في 6 مارس سنة 2019 المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية والتكوين والوثائق، حيث جاء في مادته الأولى ما يلي " **يفوض الى السيد فاروق تاجر مدير الموارد البشرية والتكوين والوثائق في حدود صلاحياته ، باسم وزيرة البيئة والطاقات المتجددة التوقيع على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات** " [3] ، ومعناه هنا، أنه إذا قام السيد فاروق تاجر مدير الموارد البشرية والتكوين والوثائق بالتوقيع على القرارات الإدارية يعد ذلك تجاوزا لحدود اختصاصاته المفوضة وتعد بذلك باطلة .

ثانيا: الشروط الموضوعية

يجب أن يكون قرار التفويض سليماً وأن يتم وفق الأوضاع التي نص عليها القانون، وعلى المفوِّض والمفوَّض إليه أن يلتزما بتلك الأوضاع والحدود، وأياً كان النطاق والشكل الذي يوضع فيه التفويض ، فإنه يجب أن يكون محدداً بموضوعات معينة بدقة ووضوح وفقاً للنطاق الذي يحدده النص الأذن أو قرار التفويض:

---

[1]- منور كربوعي ، مرجع سابق ، ص 116

[2]- عيد قريطم ، مرجع سابق ، ص 127

[3]- قرار وزاري ، مؤرخ في 06 مارس سنة 2019 المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية والتكوين والوثائق ، ج .ر.ج.ج ، العدد 25 ، المؤرخة في 17 ابريل 2019 ، ص 30

أ : إذا استبعد النص بعض الاختصاصات الممنوحة في نطاق التفويض فلا يجوز للرئيس الإداري أن يفوضها لغيره، بل عليه أن يمارسها بنفسه ، أما إذا لم يحدد النص الآذن مواضيع معينة يجوز التفويض فيها فلا يجوز أن يفهم من ذلك إطلاق حرية الأصيل في تفويض جميع اختصاصاته ، لأن ذلك مخالف للقواعد العامة وأساس التفويض أن يكون جزئياً سواء حدد النص الآذن ذلك أم لم يحددها [1] ، ومثال ذلك ما أكدته المادة 03 من المرســـوم التنفيذي رقم 19- 127 السابق الذكر، و التي نصت على ما يلي " **يجب أن يتضمن قرار التفويض اسم المفوض إليه وتعداد المواضيع التي يشملها التفويض والتي لا يمكن ان تتجاوز الصلاحيات الموكلة إليه**" .

ب: ينبغي أن يكون التفويض جزئيا حتى يكون صحيحا من الناحية القانونية ، فلا يشمل جميع اختصاصات المفوض وإنما جزءا منها ، وإذا قام المفوض بتفويض جميع اختصاصاته فهذا يعني انه يتهرب من المسؤولية وتأكيدا لذلك ما جاء في المادة 20 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 43 المؤرخ في 12 يناير سنة 2002 المتضمن انشاء بريد الجزائر حيث نصت على ما يلي " **ينفذ المدير العام توجيهات ومداولات المجلس ويتمتع في هذا الإطار بأوسع السلطات لضمان إدارة المؤسسة وتسييرها الإداري والتقني والمالي وبهذه الصفة يقوم بما يلي :-.....- يمكنه أن يفوض جزئيا سلطاته لمساعديه** " [2].

ج: إضافة إلى جزئية التفويض، لابد أن يكون التفويض الإداري محدد المدة ، فلا يمكن للمفوض إليه اصدار القرارات بشأن الاختصاصات المفوضة إذا انتهت مدة التفويض.

د : وأخيرا لا بد للتفويض أن يكون من الاعلى الى الاسفل ، اي من الرئيس إلى المرؤوس وهذا شرط بديهي ينطلق من طبيعة التفويض[3].

---

[1]- نجار سيدي محمد ، مرجع سابق ، ص 221

[2]- المرجع نفسه ، ص ص 221 ، 222

[3]- المرجع نفسه ، ص 222

ثالثا: الشروط الشكلية

لقواعد الشكل أهمية كبيرة في إصدار القرارات الإدارية، فهذه القواعد هي التي تحدد المظهر الخارجي لإرادة الإدارة.

والأصل أنه يحق للسلطة الإدارية إصدار قراراتها بالشكل الذي تتمكن بواسطته من إظهار إرادتها الملزمة ما دامت تلك الإرادة منصرفة إلى إحداث أثر قانوني معين، لذا فإنه يحق لأعضاء السلطة الإدارية إصدار القرار الإداري كتابةً أو شفاهةً، فبهاتين الوسيلتين تفصح الإدارة عن إرادتها الملزمة، فهناك شكليات جوهرية في قرار التفويض ومخالفتها يؤدي الى بطلان قرار التفويض ، أما الشكليات غير الجوهرية حتى وان تم مخالفتها لا يؤدي ذلك الى بطلانه ، و إذا ما تطلبت القواعد القانونية المنظمة لإصدار القرار الإداري شكلية وإجراءات معينة ، وجب على السلطة الإدارية مراعاة ذلك عند إصدارها القرار وإلا فإن هذا القرار يعد معيباً لمخالفة ركن الشكل والإجراءات فيه.[1]

ولأن الأمر بالتفويض لا يعدو عن كونه قراراً إداريا فإنه يخضع للقواعد ذاتها التي تحكم عنصر الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية، وعلى هذا إذا ما نص قانون التفويض على إجراءات معينة لصحة قرار التفويض أو تطلب فيه شكلاً معيناً (كأن يكون كتابياً) فإن القرار لا يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية إلا إذا تم وفقاً للأشكال المحددة قانوناً، وباستثناء ذلك لا يشترط في التفويض أن يكون كتابياً بل يمكن أن يكون شفهياً وهو ما يتفق عليه غالبية الفقهاء ، واعتبر المشرع الجزائري الكتابة شرطا جوهريا في قرار التفويض الإداري، والدليل على ذلك ، ما جاء في عدة قرارات خاصة بالتفويض الإداري مثلما جاء في المادة الثانية من القرار المؤرخ في مارس 2019 سالف الذكر.[2]

[1]– نجار سيدي محمد، مرجع سابق ، ص 223

[2]– المرجع نفسه ، ص 223

المطلب الثاني: آثار التفويض الاداري ونهايته

بطبيعة الحال ولكي يحقق التفويض الاداري أهدافه ، يترتب عن ذلك آثار ونتائج الى غاية نهاية قرار التفويض وعلى هذا الاساس سنتطرق الى آثار التفويض الاداري ضمن فرع أول ثم نتعرف على الطرق التي ينتهي بها التفويض الاداري ضمن فرع ثان.

الفرع الأول: أثار التفويض الاداري

اذا تم التفويض الإداري بطريقة صحيحة فإنه يترتب على ذلك آثار سواء بالنسبة للرئيس الإداري (المفوض) أو بالنسبة للمرؤوس (المفوض إليه) .

أولا: أثار التفويض الاداري بالنسبة للرئيس (المفوض)

بالنسبة للمفوض فانه يظل مسؤولا بالرغم من تفويضه لبعض اختصاصاته، ذلك أن مسؤوليته تظل قائمة رغم التفويض لأن المسؤولية لا تفوض مما يتعين على المفوض متابعة ومراقبة المفوض اليه [1]، ولا يمكن للمفوض أو الاصيل ان يؤدي الصلاحيات التي فوضها للمرؤوس وبالتالي يتجرد من ممارستها طوال مده التفويض والا اعتبرت التصرفات الصادرة منه بمثابة قرارات باطلة وغير مشروعة ويتحمل هنا المسؤولية عنها لوحده وهذا المبدأ معمول به في كل من فرنسا ومصر[2].

وتأتي مسؤولية المفوض عن تصرفات المفوض إليه من منطلقين اثنين، الاول يتعلق بكون المفوض هو صاحب الاختصاص الاصيل الذي عهده المشرع أمر القيام به ، وإن إتاحة المشرع للأصيل فرصة نقله لغيره من المرؤوسين انما هي رخصة بحيث يظل مسؤولا عنها ، أما الثاني فيتعلق بالعلاقة المترتبة بين المفوض و المفوض اليه وهي سلطة

---

[1]– إبراهيم عبد العزيز شيحا ، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، ، 1999، ص ص 163،164

[2]– عبد الغني بسيوني عبد الله ، التفويض في السلطة الإدارية ، مرجع سابق ، ص ص 131 ، 46 ،48

رئاسية تجعل المفوض يراقب المفوض اليه قبل وبعد قيامه بالاختصاصات المفوضة، أي يبقى خاضعا لتوجيهات الرئيس الإداري الذي هو المفوض.

ثانيا: آثار التفويض بالنسبة للمرؤوس (المفوض إليه)

بالنسبة المفوض إليه يصبح المفوض إليه هو المختص بإصدار القرارات في المواضيع المفوضة وهكذا تنشأ مسؤولية إضافية، تصعد من أسفل إلى أعلى وهي مسؤولية تتحدد بقدر الاختصاصات المفوضة تطبيقا للمبدأ القائل " **وجوب تعادل السلطة والمسؤولية** " [1].

كما أن التفويض يوجه للمفوض اليه بصفته لا بشخصه ولهذا فانه لا ينقضي بتغيير أطراف عملية التفويض و هذا بالنسبة لتفويض الاختصاص ، أما بالنسبة لتفويض التوقيع الذي يعتبر ذو طابع شخصي فإنه ينتهي بمجرد تغيير الاشخاص سواء المفوض أو المفوض إليه ، وتنسب القرارات الصادرة عن المفوض إليه في تفويض الاختصاص اليه لأنها صادرة من عنده لأنه أصبح صاحب الاختصاص ، وعليه فان هذه التصرفات تأخذ مرتبته بحكم مركزه في التدرج الوظيفي ، غير أن هناك جانبا من الفقه الفرنسي والمصري يشكك في جدوى هذه القاعدة استنادا إلى الفرضية التي يجد فيه المفوض إليه الرغبة في إلغاء بعض من القرارات التي سبق وأن أصدرها الأصيل ، وعند القول بخروج هذه التصرفات بدرجة المفوض إليه وليس الأصيل لن يستطيع هذا المفوض اليه القيام بإلغائها لوجود قرار التفويض ولكونه اقل درجه من الأصيل ، ولهذا يرى هذا الجانب من الفقه ان التفويض يجعل من القرارات الصادرة من المفوض اليه في حدود الموضوعات المفوضة تأخذ الدرجة ذاتها التي تتمتع بها كما لو كانت صادرة عن الاصيل ، وبالتالي تصبح تصرفات المرؤوس في الاختصاصات المفوضة في مرتبة التصرفات الصادرة عن المفوض ، في حين تأخذ تصرفاته الاخرى التي لا تستند الى التفويض مرتبة المرؤوس في السلم الاداري [2] .

---

[1]– إبراهيم عبد العزيز شيحا ، مرجع سابق ، ص 164

[2]– غربي احسن، مرجع سابق، ص 71

أما بالنسبة للحال في الجزائر فإنه لا يوجد فرق بين الوضع المعمول به في فرنسا ومصر، حيث انه لا يمكن للمفوض ممارسة الاختصاصات التي فوضها إلا بعد اتخاذ قرار آخر يلغي أو يسحب قرار التفويض ، وهذا خلافا لتفويض التوقيع الذي يخول للرئيس بالتوقيع الى جانب المفوض إليه وبالتالي لا يحتاج الى اصدار قرار يسترد فيه سلطته في التوقيع ، غير أن الأمر يختلف بشأن مرتبة قرارات المفوض إليه في الجزائر ، حيث لم تطرح هذه المسألة إلا أنه من الضروري أن تأخذ هذه القرارات مرتبة مصدرها بدليل أنها قابلة للتظلم أمام الرئيس الإداري ، كما أنه يمكن للرئيس الإداري أن يلغيها أو يعدلها او يسحبها بل يستطيع حتى أن يرجع أو يعدل عن قرار التفويض[1] .

الفرع الثاني: نهاية التفويض الاداري

باعتبار ان التفويض الإداري نظام قانوني، فهو كغيره من الأنظمة القانونية لها نهايتها لعدة اعتبارات منها:

أولا: نهاية التفويض لأسباب تتعلق بأطراف التفويض

من الملاحظ هنا أن أسباب نهاية التفويض قد لا تكون فاعلة في تفويض الاختصاص نظرا لأنه مبني على أسس واعتبارات وظيفية ، لكنها قد تكون فاعلة لنهاية تفويض التوقيع لأنه مبني على اعتبارات شخصية أي أن الشخص يكون هنا محل اعتبار ، وهذه الحالات قد تكون : إرادية مثل استقالة أحد أطراف علاقة التفويض وقد تكون لا ارادية مثل وفاة المفوض أو المفوض إليه ، عزل أو التغيير في أهلية أحد أطراف التفويض ، سواء كان هذا العارض من عوارض الأهلية القانونية ، كالجنون مثلا أو الموانع القضائية ، مثل فقدان الأهلية نتيجة العقوبات السالبة للحرية [2]

[1]– غربي احسن ، مرجع سابق ، ص 71

[2]– شروق اسامة عواد حجاب ، مرجع سابق ، ص ص 559، 560

ثانيا: نهاية التفويض لاعتبارات تتعلق بمصدر التفويض

وهنا قد يكون انتهاء التفويض محددا مسبقا في النص القانوني الأذن بالتفويض وقد يكون محددا في قرار التفويض في حد ذاته [1] .

1: نهاية التفويض وفقا للنص القانوني الأذن بالتفويض

يعتبر النص القانوني الآذن بالتفويض المرجع القانوني له فيحدد فيه مواضيع التفويض كما يحدد فيه السلطة صاحب التفويض والشخص المفوض له، وقد يكون التفويض مفتوحا لأي شخص يراه المفوض أهلا لممارسة العمل محل التفويض، وبالنسبة لنهاية التفويض، قد يذكر النص القانوني أجل التفويض ووقت نهايته كأن يحدد المدة الزمنية لذلك وهنا يكون التفويض منتهيا حسب المدة الزمنية التي نص عليها القانون، كما ينتهي التفويض بتعديل النص القانوني الأذن بالتفويض أو بإلغاء النص القانوني مصدر التفويض.

2: نهاية التفويض وفقا لقرار التفويض

غالبا ما يتم تحديد موضوع التفويض في قرار التفويض مع تحديد أجل التفويض في نفس القرار، كأن يتم تحديد أجل التفويض بمدة معينة أو بمراعاة الحالة التي يكون فيها عمل التفويض، دون التغاضي عن الاوضاع القانونية التي يكون فيها قرار التفويض حيث انه من الممكن أن يتم سحب قرار التفويض باعتبار السحب حالة قانونية تجعل من قرار التفويض منتهيا من اللحظة التي قامت الإدارة بسحبه مع مراعاة المراكز القانونية والآثار التي رتبها القرار قبل السحب.

ثالثا: نهاية التفويض لاعتبارات تتعلق بطبيعة العمل المفوض

قد ينتهي التفويض كذلك بالنظر للعمل محل التفويض وذلك حسب الحالات الآتية:[2]

---

[1]– شروق اسامة عواد حجاب ، مرجع سابق ، ص ص 560-562

[2]– المرجع نفسه ، ص 563

1: انتهاء مهمة التفويض أو القيام بالعمل المفوض

حيث ينتهي التفويض الاداري بانتهاء المهمة أو بالقيام بالعمل المفوض ، وعادة ما يكون هذا الاجل محددا في قرار التفويض وقد يكون تلقائيا باعتباره محددا بمهمة التفويض المنصوص عليها في قرار التفويض دون الحاجة إلى تحديده بمدة زمنية معينة.

2: إلغاء مهمة التفويض

قد ينتهي التفويض بسحب القرار الإداري المتعلق به كما رأينا سابقا، وقد ينتهي أيضا عند صدور قرار قضائي يلغي القرار السابق محل التفويض، حيث أن التفويض السابق يكون منتهيا بقوه القانون باعتبار أن أساسه القانوني تم الغاءه.

3: زوال الوظيفة أو تغييرها

ينتهي التفويض إذا حدث وأن تم إزالة وظيفة المفوض أو المفوض إليه، أو تم تغيير وظيفتيهما أو وظيفة أحدهما ، خاصة إذا تعلق الأمر بتفويض التوقيع فإن التفويض ينتهي باعتبار أن المفوض والمفوض إليه محل اعتبار هنا.

4: زوال التفويض نتيجة لعدم القيام بمهمة التفويض

إذا ما حدث وأن لم يقم المفوض اليه بمهمة التفويض فإن المفوض يقوم إما بإنهاء التفويض بقرار أو يقوم بإسناد مهمة التفويض لشخص آخر وفيل هاته الحالة الأخيرة يكون التفويض منتهيا بالنسبة للمفوض إليه الأول.

إن الحالات التي تم التطرق إليها حول انتهاء التفويض ، سواء بالنسبة للنص الآذن قرار التفويض ، أو لاعتبارات تتعلق بطبيعة التفويض كلها تعتبر حالات متعلقة بانتهاء المدة القانونية للتفويض أو الأجل القانوني له حيث يرتبط التفويض بمدة زمنية سواء كانت محددة صراحة أو ضمنيا (بصفة غير مباشرة) .[1]

[1]– شروق اسامة عواد حجاب ، مرجع سابق ، ص ص 560–562

الفصل الثاني

تطبيقات نظام التفويض في النشاط الإداري في الجزائر

الفصل الثاني

تطبيقات نظام التفويض في النشاط الإداري في الجزائر

إن الحديث عن تطبيق نظام التفويض في النشاط الإداري في الجزائر يفرض علينا دراسة التفويض من حيث الهيئات الصادر عنها ، سواء كانت هذه الهيئات مركزية او لا مركزية ، إذ يعتبر التفويض احد الاليات الاساسية والفعالة لتسيير الوظيفة الإدارية حيث تقوم هيئات التركيز الاداري التابعة للدولة بتفويض بعض اختصاصاتها وصلاحياتها الإدارية الى هيئات عدم التركيز الإداري بهدف تقريب الإدارة من المواطن وجعلها أكثر فعالية ، وعلى هذا الأساس سنتطرق لتطبيقات نظام التفويض على مستوى الهيئات المركزية ، ممثلة في رئيس الجمهورية ، رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة وأعضاء الحكومة (الوزراء) ضمن مبحث أول ، و سنتطرق الى تطبيقات نظام التفويض على مستوى الهيئات اللامركزية ممثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن مبحث ثان .

المبحث الأول: التفويض الصادر عن الهيئات المركزية في الجزائر

تملك الهيئات المركزية في الدولة صلاحيات واختصاصات متنوعة خولها لها الدستور والتشريعات المختلفة ، ويقصد بالهيئات المركزية هي تلك الاجهزة التابعة للسلطة التنفيذية التي تمتلك الاختصاص الوطني ومقرها العاصمة ممثلة برئيس الجمهورية ، الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والوزراء، حيث سنتطرق الى رئيس الجمهورية وسلطاته في التفويض ضمن مطلب أول والوزير الاول والوزراء وسلطاتهم في التفويض ضمن مطلب ثان.

المطلب الأول: رئيس الجمهورية

يعتبر رئيس الجمهورية رئيسا للجهاز التنفيذي في الدولة فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الدفاع الوطني، فهو يتمتع بسلطات واختصاصات واسعة نظرا للمركز الهام الذي يشغله والذي منحه إياه الدستور، فسنتطرق الى السلطات التي يجوز لرئيس الجمهورية تفويضها ضمن الفرع الأول و السلطات التي لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويضها ضمن الفرع الثاني .

الفرع الاول: السلطات التي يجوز لرئيس الجمهورية تفويضها

لقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 93 من الدستور الجزائري لسنة 2020 المعدل على انه :" **يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بعضا من صلاحياته** "[1] .

وفي الفقرة الثالثة من المادة 93 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020 جاء النص على أنه " **لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء الى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني ، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها ، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و 92 و من 97 الى 100 و 102 و 142 و 148 و 149 و 150 من الدستور**" ،حيث استثنى المشرع الجزائري المادة 141 من الدستور المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التنظيمي ، حيث نصت على أنه" **يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون** "[2]، ويتضح من خلال هذا الاستثناء أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يقوم بتفويض اختصاصاته المتعلقة بالسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للبرلمان، كما أن الفقرة الثانية من المادة 141 التي تنص على أنه " **يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة** " وهذا ما يوحي بإمكانية تفويض تطبيق القوانين التي تندرج ضمن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

---

[1]– انظر المادة 93 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996،الصادر بموجب المرسوم 98-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 7 ديسمبر 1996 ، المتعلق بنشر الدستور المصادق عليه بموجب استفتاء 1998 ، ج .ج .ج ج ، ع 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2003 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 25 ، الصادر بتاريخ 14 أبريل 2002 ، المعدل والمتمم المعدل والمتمم بموجب القانون 08-19 ، المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 , ج.ر.ج.ج ، ع 63 المؤرخ في 26 نوفمبر 2008 المعدل والمتمم بموجب القانون 16-03 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر.ج.ج، ع 14 المؤرخة في 07 مارس 2016. المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، ج.ر.ج ج، ع 82 ، المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، ص 22

[2]– انظر المادة 141 ، ج.ر.ج ج، ع 82 ، المؤرخة في 15 جمادى الأولى الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، ص 32 سالف الذكر.

وتجدر الاشارة على انه يمكن لرئيس الجمهورية تفويض إمضائه الى مسؤولي المصالح التابعة لرئاسة الجمهورية باستثناء المراسيم الرئاسية وهو ما جاء في المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 23-331 المؤرخ في 26 سبتمبر 2023 الذي يتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية حيث نصت على أنه " **يؤهل مدير الديوان والأمين العام لرئاسة الجمهورية والأمين العام للحكومة في حدود صلاحياتهم للتوقيع باسم رئيس الجمهورية على جميع الوثائق والقرارات والمقررات باستثناء المراسيم**"[1].

ومن خلال هذه المادة المشرع لم يذكر التفويض بشكل صريح لأن الكلمة المذكورة هي يؤهل وهي تحمل معنى انه اصبح مؤهلا لممارسة اختصاص التوقيع وهذا ما يستنتج منه ضمنيا على أنه تفويض بالإمضاء باسم رئيس الجمهورية في حدود صلاحياتهم على جميع الوثائق والمقررات ، باستثناء المراسيم الرئاسية .

وجدير بالذكر أن لرئيس الجمهورية مصالح تساعده عند الحاجة في ممارسة صلاحياته ومسؤولياته حيث تشارك وتتابع تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية و توجيهاته وقراراته وتضمن متابعة الشؤون الاقتصادية والنشاطات الحكومية والقضايا السياسية وتقدم عرضا حول تطوراته والعديد من المهام الأخرى .

فلرئيس الجمهورية ديوان يديره مدير ديوان، أمانة عامة برئاسة الجمهورية ، أمانة عامة للحكومة ، مستشارون ، مفتشية عامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية ،كتابه خاصة ومجموع أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها ، ولقد نصت المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 23-331 المؤرخ في 26 سبتمبر 2023 الذي يتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية على أنه :" **يمكن لمدير الديوان والأمين العام لرئاسة الجمهورية والأمين العام**

[1]- انظر المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 23-331 مؤرخ في 32 سبتمبر 2023 الذي يتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية، ج. ر. ج. ج، ع 62 ، المؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1445 الموافق ل 27 سبتمبر 2023 ، ص 6.

للحكومة في حدود صلاحياتهم تفويض امضائهم للمعينين في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية التابعين لسلطتهم و الذين لهم رتبة نائب مدير على الأقل " [1].

الفرع الثاني: السلطات التي لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويضها.

نص الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020 على الاختصاصات الموكلة لرئيس الجمهورية والتي منعه فيها من تفويض بعض اختصاصاته وصلاحياته ونص عليها صراحة في المادة 93 الفقرة الثانية من الدستور الجزائري لسنة 2020 المعدل ، حيث جاء فيها أنه: **" لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو أعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم"**[2].

وفي الفقرة الثالثة من المادة 93 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020 جاء النص على أنه : **" لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء الى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و92 ومن 97 الى 100 و102 و142 و148 و149 و150 من الدستور"**، وهذه المواد تتعلق:

أولا: سلطته في التعيين

ويقصد به التعيين في الوظائف العسكرية والمدنية العليا في الدولة ، فقد جاء المنع من تفويض سلطاته في التعيين ضمن المواد 91 ، 92 و 93 من الدستور الجزائري لسنة 2020 المعدل[3] ، بالإضافة إلى تعيينات واردة ضمن مواد أخرى متعلقة بتعيين بعض أعضاء ورؤساء المؤسسات الدستورية ، إلا أن سلطات رئيس الجمهورية في التعيين في الوظائف العليا للدولة ليست حكرا عليه ، فللوزير الأول له أيضا سلطة التعيين في بعض المناصب

[1]– المادة 18 ، ج . ر. ج ج، ع 62 ، المؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1445 الموافق ل 27 سبتمبر 2023 ، ص 6. سالف الذكر

[2]– انظر المادة 93 ، الفقرة 2 ، ج. ر.ج ج، ع 82 ، المؤرخة في 15 جمادى الأولى الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، ص 32 سالف الذكر.

[3]– انظر المواد 91 و92 ، ج. ر.ج ج، ع 82 ، المؤرخة في 15 جمادى الأولى الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، ص 21 سالف الذكر.

العليا في الدولة حسب ما جاء ضمن الفقرة السادسة من المادة 112 من الدستور الجزائري لسنة 2020 المعدل حيث نصت على أنه من ضمن صلاحيات الوزير الأول " **يعين في الوظائف المدنية للدولة التي تتدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير**"[1].

ثانيا : سلطاته في المحافظة على أمن الدولة

وتشمل المواد من 97 الى 102 الحالات الاستثنائية ، الطوارئ ، الحصار الحرب والحالات الاستثنائية [2] ، وتطبيقا لهذا لا يمكن لرئيس الجمهورية تفويض سلطاته في المحافظة على أمن الدولة وصونها في الحالات التي قد تهدد استقرارها ووحدتها وكذا سلطته في التشريع بأوامر وإصدار القوانين ، وهي اختصاصات وسلطات حساسة ومهمه في الدولة لذا قام المؤسس الدستوري بإعفائه من إمكانية تفويضها وألزمه بممارستها بنفسه وذلك حرصا منه على أمن الدولة ووحدتها وضمان استمرارية عمل مؤسساتها الدستورية وسلامتها .

المطلب الثاني: سلطات الوزير الأول أو رئيس الحكومة والوزراء في التفويض

تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ومن الوزراء الذين يشكلونها، يقود الحكومة وزيرا أول في حال اسفرت الانتخابات التشريعية عن غالبية رئاسية، ويقود الحكومة رئيس حكومة في حال اسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية[3]، وبالتالي سنتطرق الى سلطات وصلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة في التفويض ضمن الفرع الأول وصلاحيات وسلطات الوزراء في التفويض ضمن الفرع الثاني.

---

[1]–انظر المادة 112 ، ج. ر.ج ج، ع 82 ، المؤرخة في 15 جمادى الأولى الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، ص ص 26،27 سالف الذكر.

[2]– انظر المواد من 97 الى 102 ، ج. ر.ج ج، ع 82 ، المؤرخة في 15 جمادى الأولى الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، ص ص 23 – 25 سالف الذكر.

[3]– انظر المادة 103، ج. ر. ج. ج، ع 82 ، المؤرخة في 15 جمادى الأولى الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، ص 25 سالف الذكر.

الفرع الأول: الوزير الأول أو رئيس الحكومة

لقد وضع المؤسس الدستوري الجزائري احتمالين لقيادة الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، فإما ان يكون وزيرا اول او رئيس حكومة حسب الأغلبية التي تفرزها الانتخابات التشريعية ، رئاسية كانت أم برلمانية، غير أن الاختلاف ليس في التسمية فقط انما يكمن ايضا في الصلاحيات التي يتمتع بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حيث نصت المادة 112 من الدستور الجزائري لسنة 2020 المعدل على الصلاحيات التي يمارسها رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة ،زيادة على سلطات اخرى تخولها له صراحة أحكام أخرى في الدستور ، حيث نصت على الصلاحيات التالية[1] :

- يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة.
- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.
- يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات.
- يرأس اجتماعات الحكومة.
- يوقع المراسيم التنفيذية.
- يعين في الوظائف المدنية للدولة التي تندرج ضمن السلطات التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير.
- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية.

إن هذه المادة جاءت بشيء مغاير لما كان عليه الأمر قبل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ، حيث انه منذ سنة 2008 كان منصب الوزير الأول مجرد منصب بدون صلاحيات بحيث أن التعيين في الوظائف المدنية وتوقيع المراسيم التنفيذية لم يكن ضمن صلاحيات الوزير الأول ، وبالنظر الى الصلاحيات الإدارية فهي تتمثل في السلطة التنظيمية

[1]– انظر المادة 112 ، ج. ر.ج .ج، ع 82 ، المؤرخة في 15 جمادى الأولى الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، ص ص 27،26 سالف الذكر.

والسهر على حسن سير الإدارة العمومية وتعمل تحت إشرافه مجموعه من الأجهزة التي تقوم بمساعدته في اداء صلاحياته وذلك بموجب تفويض منه .

كما تطلع بممارسة المهام المخولة لها عن طريق النصوص التنظيمية ومن هذا وجب تحديد سلطات الوزير الأول في تفويض اختصاصاته وتحديد الأشخاص المفوض لهم.

أولا : سلطات الوزير الأول في التفويض

يمارس الوزير الأول مجموعة من الصلاحيات والسلطات الإدارية المحددة في الدستور باعتباره أعلى سلطه ادارية بعد رئيس الجمهورية وهذه الصلاحيات تتمثل أساسا في السلطة التنظيمية و سلطة تسيير الإدارة العمومية وسلطه التعيين في الوظائف المدنية للدولة دون المساس بسلطة التعيين لرئيس الجمهورية الواردة ضمن نص المادة 92 من الدستور الجزائري لسنة 2020 المعدل سالفة الذكر[1].

بالإضافة إلى السلطات التي يخولها له الدستور فإنه لا يوجد نص صريح يشير إلى إمكانية تفويض هذه الصلاحيات أو عدم تفويضها ، كما هو الشأن بالنسبة لصلاحيات رئيس الجمهورية وتقتضي الاحكام العامة للتفويض في القانون الاداري ان الاختصاصات الدستورية لا يجوز تفويضها إلا بنص دستوري سواء كانت تفويض اختصاص أو تفويض توقيع بخلاف الصلاحيات غير الدستورية .

ومن الصلاحيات غير الدستورية والمنصبة أساسا على متابعة عمل الحكومة حيث تكون قابلة للتفويض ، وهو ما جاء ضمن المرسوم التنفيذي رقم 03-176 المؤرخ في 15 أفريل 2003 المتضمن مصالح رئاسة الحكومة وتنظيمها حيث جاء ضمن نص المادة الأولى منه" **يتولى مدير الديوان بتفويض من رئيس الحكومة متابعة العمل الحكومي بالاتصال مع الأجهزة والهياكل المعنية**"[2] .

---

[1]- انظر المادة 92 ، ج . ر.ج. ج، ع 82 ، المؤرخة في 15 جمادى الأولى الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، ص 21 سالف الذكر.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 03- 176 المؤرخ في 15 ابريل 2003 المتضمن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها, ج. رج.ج ، العدد 27 ، 2003

فمن خلال نص هذه المادة يلاحظ أن التفويض غير محدد بدقة كون العمل الحكومي غير محدد بدقة أيضا وهذا ما يعيق التفويض لأنه مربوط بالتحديد الدقيق للاختصاصات المفوضة، فبالرجوع إلى نص المادة 112 فقرة 5 من الدستور الجزائري لسنة 2020 المعدل ، سالفة الذكر بخصوص توقيع المراسيم التنفيذية من طرف الوزير الأول فإن هذا الاختصاص يدخل ضمن السلطة التنظيمية وتعد من الصلاحيات الدستورية فلا يجوز تفويض توقيعه في مثل هذه الحالات ، غير أنه يجوز له تفويض توقيعه بالنسبة للوثائق و المقررات والقرارات الصادرة عنه وهذا ما جاء ضمن المرسوم التنفيذي 03-176 المتضمن مهام مصالح الوزير الأول سالف الذكر.

ثانيا: الأشخاص المفوض لهم من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة

بما أن مهام وصلاحيات الوزير الأول كثيره ومتنوعة جعلت من الصعوبة كيفما كان أن يباشرها بمفرده ، لذلك كان لابد من وجود أشخاص وهيئات اخرى تساعده على اداء مهامه على اكمل وجه، حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 09-63 المؤرخ في 7 فيفري 2009 المتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه الأشخاص المفوض لهم من طرف الوزير الأول وهم : مدير الديوان و رئيس الديوان[1].

الفرع الثاني: الوزراء

باعتبار أن الوزير هو الرئيس الاعلى في وزارته وبمساعدة أجهزة مساعدة له، يتولى رسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها ويعمل على التنسيق بين الوحدات الإدارية التابعة له من أجل السير الحسن لوزارته .

أولا : سلطة الوزير في تفويض صلاحياته

يلجأ الوزير الى تفويض بعض من صلاحياته ، حيث يمكن للوزير ان يقوم بتفويض جزء من اختصاصاته الى الموظفين التابعين لوزارته والتابعين له رئاسيا وهو ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 90- 188 المحدد لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 09-63 ، المؤرخ في 07 فيفري 2009 ، المتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه و تشكيله ، ج. ر.ج.ج ، العدد 10 ،2002

حيث نصت المادة 15 منه على أنه : " **يمكن للوزير أن يعين لمدة محددة على أساس برنامج مسبق مسؤولين عن دراسات أو مشاريع ويخولهم إن اقتضى الأمر سلطة الإدارة والتسيير، وذلك لدراسة ملفات وانجاز مشاريع خاصة ، وينبغي أن يحدد مقرر التعيين حدود المهمة أو المشروع الذي بصدد الإنجاز وتحديد وسائل الواجب استعمالها لإنجاز هذه المهمة أو المشروع**" [1].

ويعتبر هذا التفويض مرتبطا بالضرورة والاقتضاء، أي أنه يكون عند الحاجة لأداء المهام المتمثلة في دراسة الملفات او انجاز المشاريع الخاصة والمحددة في مقرر التعيين، ويمكن للوزير ان يفوض بعضا من اختصاصاته الإدارية والمتمثلة في سلطة التعيين والتسيير الإداري الى مسؤول المصلحة وهذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات طابع الإداري ، حيث جاء فيها : " **يمكن ان تمنح لكل مسؤول مصلحة ، سلطة التعيين والتسيير الإداري لمستخدمين موضوعين تحت سلطته ، وفي هذا الاطار يتلقى مسؤول المصلحة تفويضا بقرار من الوزير المعني بعد أخذ رأي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية**" [2].

وبالنسبة للتفويض بالتوقيع نجد أن كل المدراء التنفيذيين والمصالح المحلية الخارجة عن الولاية والموجودة على المستوى المحلي يقومون بالتوقيع والإمضاء بتفويض من الوزير التابعين له ، وفي حالات استثنائية ربما يكون التفويض الى نائب المدير ومثل ذلك ما نص عليه قرار التفويض الصادر من قبل وزير المالية الى نائب مدير الوسائل والميزانية بالمديرية العامة للأملاك الوطنية بالإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع او التحويل وتفويض الاعتمادات ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات باستثناء القرارات [3].

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 90-188 ، المؤرخ في 23 جوان 1990 المحدد لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات ، ج.ر.ج.ج ، العدد 26 , 1990

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990 ، ج، ر ، ج ، ج ، العدد 13 سنة 1990 .

[3]- قرار المؤرخ في 25 أبريل 2022 يتضمن تفويض الإمضاء من الوزير الى نائب مدير الوسائل والميزانية بالمديرية العامة للأملاك الوطنية ، ج .ر.ج.ج ، العدد 34 سنة 2022

ثانيا : الأشخاص المفوض لهم من طرف الوزير

يتخذ رئيس الحكومة مرسوما تنفيذيا بعد تشكيلها يتضمن الترخيص لأعضاء حكومته بتفويض امضائهم ، بموجب قرار اداري الى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الأقل ، كما يتضمن الترخيص بالتفويض على الشكل نفسه الى موظفي الإدارة المركزية الذين لهم رتبة نائب مدير على الأقل وذلك للتوقيع على الاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات....الخ، باستثناء القرارات التنظيمية وهذا ما جاء ضمن المرسوم التنفيذي رقم 07-186 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم حيث عندما يقوم الموظف بتوقيع قرار اداري باسم وزيره يسبق توقيعه بالعبارة التالية"...عن الوزير....وبتفويض منه ، مدير....، الاسم واللقب ، ويستثنى الأمناء العامون من هذه العبارة لأنهم خولوا حق الإمضاء بموجب أحكام تنظيمية [1] .

فعمليا يتضمن تفويض الإمضاء في الإدارة المركزية التي تحتوي على الوظائف العليا والمتمثل في: الأمين العام، رئيس الديوان، المديرين العامين والمديرين، المفتشين العامين والمفتشين ونواب المديرين.

المبحث الثاني: التفويض الإداري الصادر عن الهيئات اللامركزية في الجزائر

من خلال دراستنا التفويض الإداري على مستوى الإدارة اللامركزية كان يجب أن نفرق بين صورها المختلفة ، فهناك اللامركزية المرفقية و اللامركزية الاقليمية ، فالأولى ليست واضحة بصورة تامة في الجزائر كونها تعني توزيع العمل طبقا لطبيعة النشاطات ونوع المرافق والمشاريع التي ينصب عليها هذا النشاط وهي عبارة عن أجهزة إدارية خاصة مستقلة عن الدولة ولها شخصيتها المعنوية ، فهي تمارس نشاطها بطابع مختلط بين اللامركزية المرفقية وعدم التركيز وتمارس اختصاصات أصيلة وأخرى تفويضه من قبل الوزير.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 07-186 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم ، ج. ر.ج.ج ، عدد ، 2007 ، 39 ، ص 25

أما اللامركزية الاقليمية (المحلية) أو ما تسمى بالجماعات المحلية في الولاية والبلدية حيث يتولى الوالي تسيير شؤون الولاية باعتباره المسؤول الأول على مستوى الولاية ويتمتع بصلاحيات عديدة سواء بصفته ممثلا للدولة او الولاية ، اما بالنسبة للبلدية فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الذي يمثل أعلى سلطة على مستوى البلدية ، حيث يمارس اختصاصاته وسلطاته التي يخوله إياها القانون ، وعلى هذا الأساس ومن خلال سلطات وصلاحيات كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ، سوف نتطرق الى الوالي وسلطاته في التفويض ضمن المطلب الأول و رئيس المجلس الشعبي البلدي وسلطاته في التفويض ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: الوالي

يتمتع الوالي بعديد السلطات والصلاحيات في الجانب الإداري وأعطت النصوص التنظيمية الخاصة إمكانية تفويض بعض اختصاصاته الى بعض الموظفين التابعين له بغرض تحقيق استمرارية العمل الإداري وتنسيقه بين مختلف الهيئات المتواجدة على مستوى الولاية ، وعليه سنتطرق ضمن الفرع الأول لسلطة الوالي في تفويض اختصاصاته ثم سوف نتعرف على الأشخاص المفوض لهم من طرف الوالي ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: سلطة الوالي في التفويض

لقد حدد القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية[1] ، الصلاحيات والسلطات التي يتمتع بها الوالي فهو يعتبر ممثل الدولة الولاية حيث بسهر على القيام بوظيفته الإدارية من خلال النصوص القانونية والتنظيمية ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير الداخلية والجماعات المحلية وأعطت النصوص التنظيمية الخاصة إمكانية تفويض بعض اختصاصاته إلى بعض الموظفين التابعين له مثل ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 94 -215 المؤرخ في : 23 جويلية 1994[2] ، حيث جاء فيها انه يمكن للوالي ان يفوض لرئيس الدائرة الاختصاصات التالية:

[1]- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 25 فبراير 2012 ،المتعلق بالولاية ، ج.ر.ج.ج ، العدد 12 ، الصادرة في 29 فبراير 2012 ، ص 19

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 94-215 المتعلق بأجهزة الإدارة في الولاية وهياكلها ،ج .ر.ج.ج ، العدد 48 ، 1994، ص6

- تنشيط وتنسيق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها.
- المصادقة على مداولات المجالس الشعبية البلدية التي يحددها القانون والموافقة على المداولات وقرارات تسيير مستخدمي البلدية باستثناء نقلهم وإنهاء مهامهم.
- التسيير المنتظم للمصالح المترتبة عن الصلاحيات المخولة للبلديات التي ينشطها بموجب التنظيم المعمول به.
- العمل على تحفيز وتشجيع كل مبادرة تهدف الى تحقيق مصلحة المواطنين، وتساهم في التنمية المحلية الفردية أو الجماعية بالنسبة للبلديات التي ينشطها.

أولا: تفويض الاختصاص

عملا بالأحكام القانونية المتعلقة بتفويض الاختصاص فإنه لا يمكن الوالي تفويض بعضا من صلاحياته الواردة في قانون الولاية رقم 12-07 ، الا بنص له نفس مرتبة النص المقرر لاختصاصاته وعليه فإن المصادقة على مداولات المجالس الشعبية البلدية وبعض الصلاحيات الاخرى هي من اختصاص الوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية ولا يمكن تفويض هذا الاختصاص بموجب مرسوم تنفيذي الى رئيس الدائرة بل بموجب نص تشريعي بأمر صادر عن رئيس الجمهورية عملا بقاعدة توازي الأشكال وهذا بخلاف تفويض التوقيع الذي يجوز أن يكون التفويض فيه بموجب مرسوم تنفيذي [1].

أما بالنسبة للاختصاصات الأخرى المفوضة غير الواردة في النصوص التشريعية فيجوز له تفويضها بموجب قرار التفويض الصادر عن الوالي ، هذا الأخير الذي يكون ملزم بتحديد الاختصاص المفوضة والاسم الوظيفي والشخصي للمفوض إليه في هذا القرار، كما نص المرسوم التنفيذي سالف الذكر 94-215 على الاختصاصات الأصيلة والمفوضة لرئيس الدائرة باعتباره ممثلا للوالي على مستوى الدائرة في المادة 09 الفقرة 3 منه ، حيث

[1]- تشوار جيلالي ، النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد ، 2007 -2008 ، ص 99

نصت على أنه : " **يتصرف في الميادين المحددة في هذا المرسوم حسب شروطها وكذلك في أية مهمة يفوضها إليه الوالي** "[1].

ثانيا : تفويض التوقيع

يمكن للوالي القيام بتفويض توقيع الى رئيس الديوان في حدود اختصاصاته المخولة له بموجب النصوص التنظيمية ، حيث نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 على أنه :" **يتلقى رئيس الديوان في حدود اختصاصاته تفويض بالإمضاء من الوالي** "[2] .

كما يجوز له أن يفوض إمضاءه لأعضاء لمجلس الولاية باعتباره ممثل للحكومة على مستوى الولاية ، حيث نصت المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 سالف الذكر على أنه: " **يمكن للوالي أن يمنح أعضاء مجلس الولاية تفويض بالإمضاء على كل المواضيع التي تدخل خصوصا في صلاحياته وعلى جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي وذلك في قصد تسهيل ممارسة مهامهم** " [3].

الفرع الثاني: الأشخاص المفوض لهم من طرف الوالي

يمكن للوالي أن يفوض بعضا من صلاحياته الى الهيئات التي تعمل تحت سلطته طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها ، وهي تتمثل في الأمين العام للولاية، رئيس ديوان الوالي، رئيس الدائرة وأعضاء مجلس الولاية وأخيرا الوالي المنتدب.

أولا: الأمين العام

لقد خول الأمين العام للولاية حق التفويض بالإمضاء بموجب الأحكام التنظيمية للمرسوم التنفيذي رقم 90-285 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها [4].

---

[1]- انظر المادة 9 ، ج. ر.ج.ج ، العدد 48 ،1994، ص 6 ، سالف الذكر

[2]-انظر المادة 8 ، ج. ر.ج.ج ، العدد 48 ، 1994، ص 6 ، سالف الذكر

[3]- انظر المادة 28 ،ج .ر.ج.ج ، العدد 48 ، 1994، ص 8، سالف الذكر

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 90-285 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1411 الموافق ل 29 سبتمبر 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم اجهزه الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها ،ج.ر.ج.ج عدد 38 الصادرة في 14 ربيع الاول عام 1411 الموافق ل 03 اكتوبر 1990 ، ص 1305

ثانيا: رئيس الديوان

حيث نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 على أنه " **يتلقى رئيس الديوان في حدود اختصاصات تفويضا بالإمضاء من الوالي** " [1] .

ثالثا: أعضاء مجلس الولاية

يمكن للوالي أن يفوض إمضاءه لأعضاء مجلس الولاية أي مديري المصالح الخارجية في الدولة على كل المواضيع التي تندرج ضمن صلاحياته باعتباره ممثل للحكومة على مستوى الولاية حيث نصت المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 سالف الذكر [2] .

رابعا: رئيس الدائرة

إن الدائرة هي عبارة عن جهاز أو مصلحة تابعة للولاية، حيث يتولى رئيس الدائرة الإشراف على إدارة وتسيير هذا الجهاز ويساعد الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات وكذا القرارات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي ومجلس الولاية على مستوى الولاية، ويتلقى رئيس الدائرة تفويضا بالإمضاء في حدود الصلاحيات الممنوحة له وذلك حسب نص المواد 9، 10 من المرسوم التنفيذي 94-215 سالفتي الذكر.

خامسا: الوالي المنتدب.

جاء في نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 27 مايو سنة 2015 يتضمن احداث مقاطعات ادارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها على أنه يتلقى الوالي المنتدب تفويضا بالإمضاء من والي الولاية للتوقيع على كل القرارات والمقررات ذات الصلة بمهامه .

كما جاء ضمن المادة 12 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر على أنه " يتلقى الوالي المنتدب في حدود اختصاصاته، تفويضا بالإمضاء من والي الولاية بمنحه صفة آمر

[1]- انظر المادة 08 ، ج .ر.ج.ج ، العدد 48 ، 1994، ص6، سالف الذكر

[2]- انظر المادة 28 ،ج.ر.ج.ج ، العدد 48 ، 1994، ص 8 سالف الذكر

بالصرف.....يمكن أن يتلقى المديرون المنتدبون تفويضا بالإمضاء من والي الولاية، وفق نفس الشروط والكيفيات[1].

سادسا: الأمين العام، رئيس الديوان والمديرون المنتدبون للمقاطعة الإدارية.

جاء في نص المادة من المرسوم الرئاسي رقم 15-141 المؤرخ في 28 ماي 2015 يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسايرها على انه " يمكن ان يتلقى الأمين العام للمقاطعة الإدارية في حدود صلاحياته تفويض بالإمضاء من الوالي.

كما نصت المادة 10 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر على أنه " يمكن أن يتلقى المدير المنتظر أو المديرون المنتدبون المذكورين في المادة تسعة من المرسوم سالف الذكر في حدود صلاحياتهم تفويضا بالإمضاء من الوالي".

كما أنه تحدد المصالح غير الممركزة للدولة المنظمة، في شكل مديريات منتدبة على مستوى المقاطعة الإدارية أو الولاية المنتدبة، حيث نصت المادة 14 من مرسوم سالف الذكر على أنه " يمكن ان يتلقى المدير المنتدب تفويضا بالإمضاء في حدود صلاحياته"[2].

المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية في البلدية التي تنفذ مداولات الهيئة التداولية وهي المجلس الشعبي البلدي، فهو الرئيس الإداري للبلدية يتولى القيام بوظيفته الإدارية لما خوله ذلك القانون وبمساعدة أجهزة تابعة له، وسنتطرق الى رئيس المجلس الشعبي البلدي وسلطته في التفويض ضمن الفرع الأول أما في الفرع الثاني فسنتناول الأشخاص المفوض لهم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[1]- انظر المواد 11 ، 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436، الموافق ل 27 مايو سنة 2015، يتضمن احداث مقاطعات ادارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج.ر.ج.ج ، العدد 29، المؤرخة في: 12 شعبان عام 1436 الموافق ل 31 ماي 2015، ص 4

[2]- انظر المواد 7، 10، 14 المرسوم الرئاسي رقم 15-141 المؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق ل 28 ماي 2015 يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها ، ج.ر.ج.ج ، العدد 29 ، المؤرخة في : 12 شعبان عام 1436 الموافق ل 31 ماي 2015، ص ص7، 8

الفرع الأول: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في التفويض

يمتلك رئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من السلطات والاختصاصات باعتباره ممثلا للدولة على مستوى البلدية من جهة وباعتباره ممثلا للبلدية من جهة اخرى تحت وصاية الوالي من خلال سلطة الضبط الإداري وكذا تنفيذ القوانين والتنظيمات ، فهو يتمتع بصفتين ، صفة ضابط الحالة المدنية وصفة ضابط الشرطة القضائية .

إذ يقوم حسب ما جاء ضمن القانون رقم 11-10 الذي يتضمن قانون البلدية بالعديد من المهام والقرارات من بينها حسب ما جاء ضمن المادة 96 من القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتخذ في إطار صلاحياته قرارات من بينها ، تفويض إمضاءه [1].

حيث يتلقى الأمين العام للبلدية التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني البلدية باستثناء القرارات وهذا حسب ما نصت عليه المادة 129 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية [2] .

كذلك ما نصت عليه المادة 87 من القانون رقم 11-10 المتعلق البلدية على أنه يمكنني رئيس المجلس الشعبي البلدي حتى مسؤوليته تفويض امضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين والى كل موظف بلدي [3].

الفرع الثاني : الأشخاص المفوض لهم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي

هناك مجموعة من الهيئات والمصالح تعمل تحت سلطة وإشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، حيث تقوم بمساعدته في القيام بمهامه غير أنه حسب طبيعة التنظيم الإداري للبلدية فانه يختلف من بلدية الى اخرى من حيث عدد المصالح الإدارية وبحسب الكثافة

---

[1]- انظر المادة 96 القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية ، ج.ر.ج.ج ، العدد 37 ، المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق ل 3 يوليو سنة 2011 ، ص 16

[2]- انظر المادة 129 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 37 ، المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق ل 3 يوليو سنة 2011 ، ص-ص 19، 20 سالف الذكر.

[3]- انظر المادة 87 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 37 ، المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق ل 3 يوليو سنة 2011 ، ص 15 سالف الذكر.

السكانية ، وعلى هذا الأساس يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفويض الأشخاص المذكورين كالتالي :

أولا : نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي

يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب حسب عدد المقاعد المكونة للمجلس الشعبي البلدي ، وجاء ضمن نص المادة 70 من القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية أنه : " **يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض إمضائه لصالح نواب الرئيس في حدود المهام الموكل لهم** " [1].

ثانيا : الأمين العام

جاء ضمن نص المادة 129 من القانون 11-10 المتضمن القانون البلدية على أنه يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من المهام ويتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني البلدية [2].

ثالثا : المندوب البلدي

يمكن للبلدية أن تحدث مندوبيات بلدية أو ملحقات بلدية في حدود اختصاصاتها حيث تتولى المندوبية البلدية ضمان مهام المرفق العام وتوفير الوسائل الضرورية للتكفل بها، وينشط المندوبية البلدية منتخب يدعى المندوب البلدي ويعين بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس البلدي حسب ما نصت عليه المادة 135 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على انه :" **يتصرف المندوب البلدي تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي وباسمه ويتلقى منه تفويضا بالإمضاء**" [3].

---

[1]- المادة 70 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 37 ، المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق ل 3 يوليو سنة 2011 ، ص 13 سالف الذكر.

[2]- انظر المادة 129 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 37 ، المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق ل 3 يوليو سنة 2011 ، ص ص 19، 20 سالف الذكر.

[3]- المادة 135 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 37 ، المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق ل 3 يوليو سنة 2011 ، ص 20 ، سالف الذكر.

رابعا : موظفي البلدية

لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا، ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي حسب ما نصت عليه المادة 87 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته تفويض امضاءه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين والى كل موظف بلدي قصد :

- ✓ استقبال تصريحات بالولادة والزواج والوفيات.
- ✓ تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية.
- ✓ إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.
- ✓ التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية.
- ✓ التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الاصلية منها

يرسل القرار المتضمن التفويض بالإمضاء الى الوالي والى النائب العام المختص إقليميا [1].

[1]- انظر المادة 87 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 37 ، المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق ل 3 يوليو سنة 2011 ، ص 15 ، سالف الذكر.

الخاتمة

الخاتمة

لقد شكل نظام التفويض الإداري في الجزائر أحد أبرز الآليات الأساسية لتسيير الوظيفة الإدارية وعاملا مهما وأساسيا في تفعيلها وضرورة حتمية تقتضيها كثافة المهام الإدارية وتنوعها .

فالتفويض الإداري إذ يشكل صورة من صور عدم التركيز الإداري فهو لا يقتصر تطبيقه في التنظيم المركزي فقط بل يمتد إلى التنظيم اللامركزي ولهذا يعتبر التفويض الإداري أسلوبا مستقلا بذاته ، ولذلك أخضعه التشريعات والتنظيمات المختلفة لمبادئ وشروط قانونية شكلية وموضوعية خاصة به ، فهو يتميز عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة له في ممارسة الاختصاصات الإدارية كالحلول والإنابة ونقل الاختصاص وغيرها من المصطلحات الأخرى .

وتتعدد أنواع التفويض من حيث الأداة الصادر بها ومن حيث الشكل ومن حيث الطبيعة القانونية ، فهو يسعى إلى التخفيف من حدة التركيز الإداري بالإضافة إلى تحقيق الإصلاح الإداري داخل المنظمة الإدارية ، وقد يعيق عملية التفويض مجموعة من الصعوبات والممثلة في الصعوبات التنظيمية المقررة لهذا الأسلوب في النصوص القانونية ، بالإضافة إلى الصعوبات الشخصية والتي تعود على كل من المفوض والمفوض إليه وما ينجر عنها من تخوف الرؤساء من منافسة المرؤوسين وغياب الثقة بينهم ونقص الكفاءة والخبرة أو التهرب من المسؤولية الموكلة إليهم.

ولنجاح أسلوب التفويض الإداري يجب أن يتقرر بشكل واضح ودقيق في النصوص القانونية والتنظيمية المقررة له ، وأيضا ضرورة تحسين مستوى الرؤساء الإداريين وتكوين المرؤوسين وفقا للأساليب والطرق الحديثة للتسيير الإداري، بغية تحقيق الأهداف الأساسية التي يقتضيها نشاط المنظمة الإدارية ، وتماشيا مع التطورات الجديدة التي تتناسب مع الوقت الحالي.

ومن خلال دراستنا لنظام التفويض وتطبيقاته في النشاط الإداري في الجزائر لاحظنا أن المشرع والمنظم قد تبنى وأقر هذه الألية في التنظيم الإداري سواء المركزي منه أو اللامركزي ،حيث خلصنا إلى النتائج التالية :

النتائج

- ✓ يؤدي التفويض الإداري إلى زيادة الكفاءة والفعالية في أداء المهام واتخاذ القرارات على الفور بناءا على الظروف المحلية دون الحاجة للرجوع إلى مستويات إدارية عليا.
- ✓ يعمل التفويض الاداري على تحفيز الموظفين من خلال منح السلطة والمسؤولية يمكن أن يشعر الموظفون بتحفيز أكثر لتحسين أدائهم وتطوير مهاراتهم.
- ✓ يشجع التفويض الإداري على التفكير الإبداعي والابتكار من خلال إتاحة الفرصة للأفراد لاتخاذ القرارات المبتكرة والمرونة في مواجهة التحديات
- ✓ يقوم التفويض الاداري بتخفيض التكاليف والوقت من خلال تفويض الصلاحيات والمسؤوليات إلى المستويات الدنيا.
- ✓ يساهم التفويض الإداري في التقليل البيروقراطية و التأخيرات في اتخاذ القرارات مما يؤدي إلى تقليل التكاليف وتسريع العمل الاداري.
- ✓ تميز نظام التفويض عن غيره من الأنظمة المشابهة كما يخضع لمبادئ وشروط قانونية خاصة به .
- ✓ يعيق نظام التفويض مجموعة من الصعوبات خصوصا منها التنظيمية والتي تعود أساسا إلى عملية تقرير هذا الأسلوب في النصوص القانونية
- ✓ .الصعوبات التي تواجه المفوض والمفوض إليه كثيرا ما تكون عائقا أمام عملية التفويض بسبب عدم تحديد نطاق التفويض والمسؤوليات المفوضة بوضوح.
- ✓ عدم توافر التكوين والتدريب الكافي في أسلوب التفويض مما يؤدي إلى تخوف المفوض إليهم من المسؤوليات الملقاة على عاتقهم .

ومن خلال تعرضنا لنتائج نظام التفويض وتطبيقاته في الجزائر بجوانبه الإيجابية والسلبية اجتهدنا في وضع اقتراحات قد تسهم في إثراء الموضوع والاحاطة به .

الاقتراحات

- ✓ على المشرع الجزائري تكثيف الاهتمام بأسلوب التفويض وإقراره في نصوص قانونية خاصة.
- ✓ ضرورة تحديد نطاق التفويض، إذ يجب تحديد السلطات والمسؤوليات المفوضة بوضوح لكل مستوى من مستويات التنظيم مع تحديد حدود وصلاحيات التفويض .
- ✓ توفير التدريب والدعم المناسب للموظفين لضمان فهمهم للمهام والمسؤوليات المفوضة إليهم وتطوير مهاراتهم القيادية وتخاذ القرارات الصائبة .
- ✓ إنشاء آليات للرقابة والتقييم من خلال وضع آليات فعالة لمراقبة أداء الموظفين المفوضين وتقييم تنفيذهم للمهام المسندة إليهم .
- ✓ ضرورة تعزيز ثقافة المسؤولية والثقة بين الإدارة والموظفين مما يشجع على تفويض السلطة والمسؤولية ويعزز التمكين الإداري .
- ✓ العمل على المراجعة الدورية والتحسين المستمر لنظام التفويض الإداري لضمان الفعالية واتخاذ التحسينات اللازمة بناءا على الخبرات والتجارب .

وتبعا لما سبق ذكره فإنه لا يمكن الاستغناء عن أسلوب التفويض كآلية للنشاط الإداري في الجزائر لأنه يسعى إلى تحقيق فعالية و استمرارية العمل الإداري و يتماشى مع سرعة و تطور المهام الإدارية ويبقى مجالا خصبا للبحث والدراسة من قبل الأساتذة والباحثين.

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر والمراجع باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية

أ. الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996،الصادر بموجب المرسوم 98-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 7 ديسمبر 1996 ، المتعلق بنشر الدستور المصادق عليه بموجب استفتاء 1998 ، ج .ج .ج ج ، ع 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2003 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 25 ، الصادر بتاريخ 14 أبريل 2002 ، المعدل والمتمم المعدل والمتمم بموجب القانون 08-19 ، المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 , ج.ر.ج.ج ، ع 63 المؤرخ في 26 نوفمبر 2008 المعدل والمتمم بموجب القانون 16-03 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر.ج.ج، ع 14 المؤرخة في 07 مارس 2016. المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، ج.ر.ج ج، ع 82 ، المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 .

ب. القوانين والأوامر والمراسيم التشريعية

1- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية ، ج.ر.ج.ج ، العدد 37 ، المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق ل 3 يوليو سنة 2011 .

2-قانون رقم 12-07 مؤرخ في 25 فبراير 2012 ،المتعلق بالولاية ، ج.ر.ج.ج ، العدد 12 ، الصادرة في 29 فبراير 2012 .

ج. المراسيم الرئاسية

1-مرسوم رئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436، الموافق ل 27 مايو سنة 2015، يتضمن احداث مقاطعات ادارية داخل بعض الولايات داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج.ر.ج.ج ، العدد 29، المؤرخة في: 12 شعبان عام 1436 الموافق ل 31 ماي 2015.

2-مرسوم رئاسي رقم 15-141 المؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق ل 28 ماي 2015 يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها ، ج.ر.ج.ج، العدد 29 ، المؤرخة في : 12 شعبان عام 1436 الموافق ل 31 ماي 2015

3-مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج .ر.ج.ج ، العدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر سنة 2015 .

4-مرسوم رئاسي رقم 23-331 مؤرخ في 32 سبتمبر 2023 الذي يتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية، ج. ر. ج. ج، ع 62 ، المؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1445 الموافق ل 27 سبتمبر 2023 .

5-مرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 يوليو 1988، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج، عدد 27، الصادرة في 06 يوليو 1988.

د. المراسيم التنفيذية

1- مرسوم تنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990 ، ج، ر ، ج ، ج ، العدد 13 سنة 1990.

2-مرسوم تنفيذي رقم 90-188 ، المؤرخ في 23 جوان 1990 المحدد لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات ، ج.ر.ج.ج ، العدد 26 , 1990.

3-مرسوم تنفيذي رقم 90-285 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1411 الموافق ل 29 سبتمبر 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم اجهزه الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها ،ج.ر.ج.ج عدد 38 الصادرة في 14 ربيع الاول عام 1411 الموافق ل 03 اكتوبر 1990 .

4-مرسوم تنفيذي رقم 94-215 المتعلق بأجهزة الإدارة في الولاية وهياكلها ، ج . ر.ج.ج ، العدد 48 ، 1994.

5-مرسوم تنفيذي رقم 03-173 مؤرخ في 14 ابريل 2003، يحدد كيفية تجنيد الأطباء البياطرة في حالة ظهور وباء حيوان وأثناء القيام بعمليات الوقاية الجماعية من الأمراض الحيوانية التي تأمر بها السلطة البيطرية الوطنية ، ج.ر.ج.ج، عدد 27 ، الصادرة في 16 أبريل 2003 .

6-مرسوم تنفيذي رقم 03- 176 المؤرخ في 15 ابريل 2003 المتضمن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها, ج. رج.ج ، العدد 27 ، 2003

7-مرسوم تنفيذي رقم 07-186 مؤرخ في 11 يونيو 2007، يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم، ج.ر.ج.ج ، عدد 39 ، المؤرخة في 13 يونيو 2007.

8-مرسوم تنفيذي رقم 09-63 ، المؤرخ في 07 فيفري 2009 ، المتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه و تشكيله ، ج. ر.ج.ج ، العدد 10 ،2002

9-مرسوم تنفيذي رقم 19 -127 المؤرخ في 14 أفريل سنة 2019 ، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة تفويض امضاءهم ، ج .ر.ج.ج ، العدد 24 ، مؤرخة في 24 أفريل سنة 2019 .

هـــ. القرارات الوزارية

1- قرار وزاري ، مؤرخ في 06 مارس سنة 2019 المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية والتكوين والوثائق ، ج .ر.ج.ج ، العدد 25 ، المؤرخة في 17 ابريل 2019 .

2-قرار مؤرخ في 25 أبريل 2022 يتضمن تفويض الإمضاء من الوزير الى نائب مدير الوسائل والميزانية بالمديرية العامة للأملاك الوطنية ، ج .ر.ج.ج ، العدد 34 سنة 2022.

ثانيا : الكتب

1-إبراهيم عبد العزيز شيحا ، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، 1999 .

2-ابن منظور، لسان العرب ، مادة فوض ، الطبعة 3 ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، 1414 هـــ .

3- أحمد حسن الزيات وآخرون ، المعجم الوسيط ، الجزء الأول والثاني ، الطبعة الثانية ، مطبعة مرتضوي ، إيران ، 1971

4-خالد خليل الطاهر، القانون الإداري ، دراسة مقارنة الكتاب الأول ، الطبعة الأولى ، دار الميسرة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1998.

5-سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1976.

6-شروق أسامة عواد حجاب ، النظرية العامة للتفويض الإداري والتشريعي - دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2009.

7-عبد الغني بسيوني عبد الله ، التفويض في السلطة الإدارية ، الطبعة الأولى ، الدار الجامعية ، بيروت ،1986

8-عبد الغني عبد الله بسيوني ، التنظيم الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية (مصر)، 2004 .

9- عمار بوضياف ، القرار الإداري ، الطبعة الاولى ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 .

10- عيد قريطم، التفويض في الاختصاصات الإدارية، منشورات الحلبي، لبنان، 2011 .

11- ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، 2005.

12- محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1981 .

13- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الإداري، الجزء الأول، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (مصر)، 2009.

14- محمد فتوح محمد عثمان ، التفويض في الاختصاصات الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار المنار ، الطبعة 1 ، 1986

15- منصور القاضي ، معجم المصطلحات القانونية ، الطبعة الثانية ، دار مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2009.

ثالثا : الأطاريح والمذكرات الجامعية

1-تشوار جيلالي ، النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد ، 2007 -2008

2-السعيد بن محمد قارة ، التفويض الإداري ومدى أثره على فاعلية الإدارة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2009.

3-محمد خليفي ، النظام القانوني للتفويض الإداري ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر، 2008.

4-منور كربوعي، التفويض الإداري وتطبيقاته في الادارة المركزية الجزائرية مذكرة ماجستير في الادارة والمالية العامة، معهد الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، 1986 .

رابعا : المقالات والدراسات

1-ذنون سليمان يونس، التفويض في القانون الإداري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة جعفر الصادق، فرع كركوك، العراق، المجلد 10 ، العدد 38 ، 2021

2-عمار التركاوي ، نظرية التفويض الإداري وإشكالاتها التطبيقية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 37 ، العدد الأول ،2021 .

3-غربي احسن، قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة حمة لخضر، الوادي (الجزائر)، عدد 08، جانفي 2014 .

4-نجار سيدي محمد ، النظام القانوني للتفويض الإداري ، مجلة نوميروس الأكاديمية ، جامعة تلمسان (الجزائر) المجلد الثاني، العدد الأول ، 2021

ت.المراجع باللغة الاجنبية

1- Ahmed mahiou , cour d'institutions administratives , 3eme, Édition, O.P.U, Alger,1981

فهرس المحتويات

مقدمة 01
الفصل الأول :النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر.....05
المبحث الأول: مفهوم التفويض الإداري وأنواعه.....05
المطلب الأول: تعريف التفويض الإداري وتمييزه عن بعض النظم القانونية المشابهة له..05
الفرع الأول: تعريف التفويض الإداري 05
الفرع الثاني: تمييز التفويض الإداري عن غيره من النظم المشابه له.....09
المطلب الثاني: أنواع التفويض الاداري.....14
الفرع الأول: أنواع التفويض من حيث الأداة الصادر بها.....15
الفرع الثاني: أنواع التفويض من حيث الشكل.....17
الفرع الثالث: أنواع التفويض من حيث الطبيعة القانونية.....18
المبحث الثاني: الأحكام القانونية للتفويض الإداري ونهايته.....19
المطلب الأول: الضوابط القانونية للتفويض الإداري.....19
الفرع الأول: مبادئ التفويض الإداري.....19
الفرع الثاني: شروط التفويض الإداري.....22
المطلب الثاني: آثار التفويض الاداري ونهايته.....27
الفرع الأول: أثار التفويض الاداري.....27
الفرع الثاني: نهاية التفويض الاداري.....29
الفصل الثاني: تطبيقات نظام التفويض في النشاط الإداري في الجزائر.....32
المبحث الأول: التفويض الصادر عن الهيئات المركزية في الجزائر.....32
المطلب الأول: رئيس الجمهورية 32

الفرع الاول: السلطات التي يجوز لرئيس الجمهورية تفويضها.....33
الفرع الثاني: السلطات التي لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويضها.....35
المطلب الثاني: سلطات الوزير الأول أو رئيس الحكومة والوزراء في التفويض.....36
الفرع الأول: الوزير الأول أو رئيس الحكومة.....37
الفرع الثاني: الوزراء.....39
المبحث الثاني: التفويض الإداري الصادر عن الهيئات اللامركزية في الجزائر.41
المطلب الأول: الوالي 42
الفرع الأول: سلطة الوالي في التفويض.....42
الفرع الثاني: الأشخاص المفوض لهم من طرف الوالي.....44
المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي.....46
الفرع الأول: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في التفويض.....47
الفرع الثاني : الأشخاص المفوض لهم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.....47
الخاتمة.....50
قائمة المصادر والمراجع.....53
فهرس المحتويات.....58
الملخص.....60

الملخص

يرتكز التنظيم الإداري في الجزائر على أساليب فنية تهدف لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة والهيئات الإدارية ، كما أن توسع الأعمال الإدارية وتشابكها وكثافة المهام الإدارية وتنوعها على مستوى الوظيفة الإدارية أدى إلى ظهور أسلوب أو نظام التفويض، كآلية للنشاط الإداري في الجزائر ، باعتباره وسيلة من وسائل عدم التركيز ، إذ بموجبه يعهد الرئيس الإداري ببعض اختصاصاته إلى مرؤوسيه بناءا على نص قانوني يجيزه ، كما يخضع لأحكام قانونية خاصة به تميزه عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة له، كما يحقق أسلوب التفويض الإصلاح الإداري ويحسن الأداء الوظيفي ويزيد من السرعة والفعالية ويقرب الإدارة من المواطن من خلال تطبيقاته في النظام الإداري الجزائري.

الكلمات المفتاحية : التفويض ، النشاط الإداري ، عدم التركيز ، توزيع الاختصاص.

Abstract.

The expansion of executive activities, as well as the intensity and diversity of administrative duties at the level of the administrative function, have led to the emergence of a method or system of delegation as a mechanism for administrative activity in Algeria as a means of not focusing. By virtue of which, the administrative head entrusts certain of his responsibilities to his subordinates on the basis of a legal provision authorising him or her and is subject to special legal provisions that distinguish him or her from other similar legal regulations. Furthermore, through its implementation in the Algerian administrative system, the delegation system facilitates administrative reform, enhances the execution of its duties, boosts efficiency and speed, and draws the administration closer to the citizenry

Keywords: Délégation . Administrative activity. Lack of focus .Distribution of competence